

تاريخ النشر: 2019/03/01

تاريخ القبول: 2018/12/12

تاريخ ارسال المقال: 2018/12/13

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات وفقاً للتشريعات الوطنية (دراسة وصفية تحليلية)

الباحث سعيد سيف السبوسي

الإمارات العربية المتحدة

الملخص:

يقصد بالاختصاص الدولي للقضاء مجموعة القواعد القانونية التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إذا ما عُرضت عليها للفصل فيها، والمقصود بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي أن يكون طرفا الخصومة أو أحدهما من غير مواطني الدولة التي فيها المحكمة المنوط بها الفصل في هذه الخصومة، أو أن تكون الخصومة على عقار خارج دولة المحكمة. وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الاختصاص الدولي للقضاء يحدد الحالات التي يختص القضاء الوطني فيها بالفصل في النزاع مع وجود عناصر أجنبية لا تنتمي إلى دولة المحكمة. فقواعد الاختصاص القضائي الدولي تقوم بتحديد مجال ولاية المحاكم الوطنية في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي، وهي تعد من أهم قواعد القانون الدولي الخاص ذلك أن تحديد المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في النزاع ذو العنصر الأجنبي يتوقف عليه الحل النهائي لهذا النزاع، كما يتوقف عليه سلامة الحكم الصادر حال كونه صادراً من محكمة مختصة بالنظر في الخصومة. فإذا ما طرح أمام القضاء منازعة ذات عنصر أجنبي تعين على القاضي وقبل أن يشرع فيها أن يبحث أولاً عما إذا كانت تلك المنازعة تدخل ضمن ولاية محاكم دولته أم لا، ويقوم القاضي بهذا البحث في ضوء قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي. وفي دولة الإمارات شأنها في ذلك شأن معظم دول العالم فقد ثارت العديد من الصعوبات القانونية بشأن تطبيق منظومة الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية كنتيجة طبيعة لعدم وضوح بعض النصوص الواردة في القوانين التي تنظم مبادئ وأحكام هذا الاختصاص الممتد مثل قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985، و قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، هذا إلى جانب عدم وجود قانون مستقل لتنظيم كافة المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الخاص في الدولة بما فيها الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية كما هو الحال في كل من بولونيا وجمهورية التشيك، لذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وبيان الصعوبات القانونية التي يثيرها تطبيق هذا الاختصاص في ظل النظام القانوني الإماراتي مع محاولة وضع حلول قانونية لمواجهة هذه الصعوبات.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص الدولي

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أبرز أسباب اختيار موضوع هذا البحث فيما يلي:

أولاً: الأسباب الذاتية

1. مجال تخصص الباحث في العلوم القانونية جعله يرغب في التعرف على مفهوم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وكافة المسائل المرتبطة به خصوصاً وأنه يتضمن فلسفة قانونية تقوم على مد اختصاص القضاء الوطني الإماراتي ليشمل الفصل في المنازعات التي قد تثار ويكون فيها عنصر أجنبي أو أكثر وفقاً لضوابط واشتراطات معينة حددها القانون مراعاة للصالح العام وتوفيراً لمبادئ الرعاية القضائية لأطراف الخصومة.

2. محاولة إبراز الجهود التي تقوم بها دولة الإمارات في مجال تبني تشريعات قانونية متطورة وحديثة تستلهم أفكارها من التجارب الدولية الناجحة والتي لا تتعارض والأنظمة والقوانين السارية والمستقرة فيها، بهدف خدمة كافة المقيمين بالدولة في ظل التعدد الكبير لجنسياتهم ونوعية الاشكاليات القانونية التي يمكن أن تثار نتيجة أنشطتهم وممارساتهم المختلفة على أرض الإمارات.

3. السعي إلى إضافة إنجاز إلى اسم الباحث يتمثل في طرق باب فكرة ذات أثر كبير على النظام القضائي والمتقاضين في دولة الإمارات قل تناولها من قبل الدارسين والباحثين محاولاً من خلال بحثه لفت النظر إلى قيمة التطبيق الأمثل لهذه الفكرة ذات الأثر الإيجابي على كافة القائمين عليها إذا ما تمت على أساس سليم وتوافرت لها كافة الضمانات اللازمة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

1. الحاجة إلى التناول العلمي والأكاديمي لمفهوم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية وتبيان الجوانب الإيجابية ومحاولة وضع الحلول المناسبة للتخلص من السلبات المرتبطة بتطبيقه في مجتمع ذو طبيعة خاصة تحكمه الشرائع والأنظمة كمجتمع دولة الإمارات.

2. محاولة إيصال قيمة تطبيق مفهوم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية للقارئ وضرورة الأخذ به على اعتبار أنه يهدف إلى دعم الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني الإماراتي في الفصل في المنازعات التي تثار وتتضمن عنصراً وطنياً أو عنصراً متوطناً في الدولة بما يعنيه ذلك من توفير الضمانات الكافية لحسن سير العدالة وتحقيق المساواة بين كافة الأطراف المرتبطة بالدعوى شكلاً أو موضوعاً.

3. محاولة تبيان الصعوبات القانونية التي تعترض تطبيق مفهوم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية في دولة الإمارات والمسائل المرتبطة به مع السعي لاقتراح بعض الحلول لهذه الصعوبات وصولاً للتطبيق الأمثل لهذا المفهوم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في أنه يتناول بالدراسة موضوعاً متميزاً ذا قيمة عالية في ميدان التقاضي على المستوى الوطني بدأت تتعاضد قيمته يوماً بعد يوم كونه يمس العلاقات القائمة في المجتمع باختلاف صورها وأشكالها سواء أكانت علاقات تجارية أو اجتماعية أو اقتصادية خصوصاً في مجتمعات تتعدد فيها الجنسيات

وكنتيجة طبيعة تكثر فيها الخلافات القانونية الناجمة عن هذا التعدد كمجتمع دولة الإمارات بما يعنيه ذلك من وجود حاجة ماسة وملحة لضبط وتنظيم إجراءات التقاضي في مثل هذه الخلافات ذات العنصر الأجنبي.

أهداف الموضوع:

تتمثل أبرز أهداف تناول هذا الموضوع فيما يلي:

1. تناول مفهوم الاختصاص الدولي للقضاء الوطني بالبحث والدراسة والتمحيص يهدف إلى محاولة إطلاع القارئ على كافة الجوانب والتفصيلات المرتبطة بهذا المفهوم وبيان قيمته باعتباره أداة لتوفير الرعاية القضائية لكافة أطراف الدعوى في ظل النظام القانوني الإماراتي.

2. محاولة إجراء مقارنة للنظر في بعض المسائل المرتبطة بالصياغات القانونية المنظمة لأحكام الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بدولة الإمارات والواردة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، بهدف تبيان الصياغات الجامعة والممانعة والتي تحقق غايات المشرع في إرساء مبادئ العدالة القضائية بكل وضوح وشفافية، إلى جانب تبيان بعض الصياغات التي يشوبها قدر من عدم الوضوح مما قد يثير بعض الاشكاليات القانونية عند تطبيقها ويحدث قدراً من اللبس قد يكون له أثر سلبي في نزاع اختصاص أصيل من المحاكم الوطنية أو أن يكون لأحكامها صفة الاستحالة في التنفيذ.

3. محاولة إطلاع المهتمين في مجال العلوم والتطبيقات القانونية والعاملين في مختلف القطاعات المعنية بتنظيم وتنفيذ أحكام القوانين في دولة الإمارات على أهمية تطبيق مفهوم الاختصاص الدولي للقضاء الوطني بما يعنيه التطبيق الأمثل لهذا المفهوم من تحقيق للرضا القانوني بين أفراد المجتمع باختلاف فئاتهم وجنسياتهم ويكون دافعاً ومحركاً لعوامل الاستثمار والتنمية المختلفة في الدولة وبما يمثل انعكاساً طبيعياً لما يشعر به الأفراد من أمان قضائي في ظل وجود قضاء عادل يوفر لهم الرعاية والحماية.

المنهج المتبع:

لتحقيق غايات هذا البحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والذي يهتم بدراسة مفهوم الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات وتنظيم المعلومات الخاصة به بشكل تسلسلي، والتعريف بكافة جوانبه وتبيان المزايا وتلخيص دور هذا المفهوم والذي يمس في تطبيقه كافة شرائح المجتمع، مع تحليل الصعوبات القانونية التي تعترض طريق التطبيق ومحاولة وضع الحلول المناسبة لها وبالأخص تلك الصعوبات المرتبطة بالصياغات القانونية للتشريعات المنظمة، مع النظر في إمكانية أفراد قانون مستقل لكافة مسائل القانون الخاص بدولة الإمارات بما فيها الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية الأمر الذي سينتج عنه ضبط وتنظيم أكثر للأمور الفنية والقانونية المرتبطة بالتطبيق، مع إجراء بعض المقارنات كوسيلة إيضاحية مع القانون المصري كلما اقتضى المقام ذلك باعتباره القانون الأسبق في الإصدار.

الدراسات السابقة والتي تمت الاستعانة بها في تناول موضوع البحث:

هناك العديد من الدراسات السابقة والتي تناولت بالبحث موضوع الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بشكل عام ومحاكم دولة الإمارات بشكل خاص وتمت الاستعانة بعدد منها في إعداد هذا البحث نذكر منها:

1. إبراهيم أحمد، كتاب الاختصاص القضائي الدولي والأثار الدولية للأحكام، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991.
2. عوض الله شيبه الحمد السيد، كتاب أحكام تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 2001.
3. فؤاد رياض و سامية راشد، كتاب الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة الثالثة، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

إشكالية الموضوع:

على الرغم من تلك المزايا التي يحققها توسيع دائرة الاختصاص للقضاء الوطني في دولة الإمارات بنظر الدعاوى التي تتضمن عنصراً أجنبياً يكون متصلاً في أحد جوانبه بإقليم الدولة كأن تكون هي محل إبرام العقد أو تكون محلاً لتنفيذ أحد التزامات التعاقد، بما يعنيه ذلك من تطبيق أمثل للعدالة القضائية وتوفير الحماية والرعاية المنشودة، إلا أن تبني هذا المفهوم يثير العديد من الصعوبات القانونية سواء تلك التي تتعلق بالصياغات القانونية للمواد المنظمة للاختصاص، أو تلك التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني في هذا الخصوص، أو ما يتعلق منها بإرساء المبادئ العامة للعدالة والإنصاف ومراعاة مصلحة أطراف الدعوى وإمكاناتهم بغض النظر عن فئاتهم وشرائحهم التي ينتمون إليها ما داموا مقيمين في إقليم دولة الإمارات أو يرتبطون بأية رابطة قانونية مع هذا الإقليم يمكن التأسيس عليها لعقد الاختصاص للقضاء الوطني عندما تثور أية دعاوى بخصوص هذه الروابط. الأمر الذي يثير من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية والمتمحورة حول الطبيعة القانونية للاختصاص الدولي للقضاء الوطني في ظل النظام القانوني الإماراتي، والدافع القانوني والعملي من وراء سعي المشرع إلى توسيع دائرة الاختصاص بنظر الدعاوى المختلفة في هذا الإطار؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. مدى الحاجة لتوسيع الاختصاص الدولي للقضاء الوطني في ظل النظام القانوني الإماراتي؟
2. مدى كفاية الأحكام الواردة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 لتنظيم المسائل المرتبطة بمفهوم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بدولة الإمارات؟
3. مدى كفاية الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 لتنظيم المسائل المرتبطة بمفهوم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بدولة الإمارات؟
4. هل توجد هناك حاجة لوجود تشريع قانوني مستقل بدولة الإمارات ينظم كافة المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الخاص بما فيها الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية إلى جانب المواضيع الأخرى كالجندية وتنازع القوانين ومركز الأجانب وتنفيذ الأحكام الأجنبية على غرار بعض دول العالم في هذا الشأن بحيث يخرج مستقلاً عن إطار القوانين الموضوعية والشكلية والتي تنظم أحكامه ضمناً؟

5. هل ترسيخ مفهوم الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يعزز القدرة التنافسية لدولة الإمارات ويجعلها بيئة جاذبة للاستثمارات في ظل توفير نظام قضائي ذو اختصاص واسع النطاق يوفر الرعاية والحماية للمستثمرين وبما يخدم مصالحهم ويحقق أهدافهم؟

الخطوة:

ولتبسيط عملية تناول مفهوم الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات والمسائل المرتبطة به وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985، وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، من خلال هذا البحث وضماناً للتسلسل العلمي السليم للمعلومات والبيانات فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة عامة تتضمن في مجملها الإطار العام للموضوع وبعض المعلومات الرئيسية التي سيشملها تناول ومن ثم تقسيم البحث وفقاً لما يلي:

مقدمة:

المبحث الأول: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على المركز القانوني للمدعى عليه في الدعوى
المطلب الأول: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على كون المدعى عليه إماراتي الجنسية
المطلب الثاني: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على كون المدعى عليه أجنبياً متوطناً أو مقيماً في الدولة

المطلب الثالث: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على كون المدعى عليه أجنبياً له موطن مختار في الدولة

المطلب الرابع: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات حال تعدد المدعى عليهم
المطلب الخامس: عدم الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار في الخارج
المبحث الثاني: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على نوع الدعوى
المطلب الأول: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية
المطلب الثاني: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى المعاملات المالية
المبحث الثالث: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على حسن أداء العدالة
المطلب الأول: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالمسائل الأولية والطلبات العارضة
المطلب الثاني: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالدعاوى والطلبات المرتبطة
المطلب الثالث: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالإجراءات الوقائية والتحفظية
المبحث الرابع: الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على قبول الخصوم (الخضوع الاختياري)

مقدمة

حرص المشرع الإماراتي أن يجمع في صعيد واحد كافة القواعد التي يبنى عليها انعقاد اختصاص محاكم دولة الإمارات في خصوص المنازعات الدولية الخاصة بدلاً من تشتيتها بين أفرع القوانين الأخرى. ولذلك أورد المشرع هذه القواعد في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وأفرد لها الفصل الأول من الباب الأول من

الكتاب الأول، وتضمن هذا الفصل خمس مواد وهي المواد من 20 إلى 24 وقد تم اختيار عنوان لهذا الفصل يتمشى مع الأحكام الواردة فيه تحت مسمى "الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات". وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات المدنية المذكور بأن المشرع عندما أصدر هذا القانون بقواعد الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات، فإن ذلك مرجعه أن هذه القواعد تمثل نقطة البداية لمزاولة القضاء الإماراتي لوظيفته القضائية¹.

ويمكن تصنيف ضوابط الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة الإمارات والتي أوردها المشرع في مواد قانون الإجراءات المدنية إلى أربع طوائف تتناول الأولى اختصاص محاكم دولة الإمارات المبني على المركز القانوني للمدعى عليه في الدعوى، والثانية تتحدث عن الاختصاص المبني على نوع الدعوى، والثالثة تشير إلى الاختصاص المبني على حسن أداء العدالة وتنظيم الخصومة القضائية والطائفة الرابعة والأخيرة تتناول الاختصاص المبني على قبول المدعى عليه أو ما يطلق عليه الخضوع الاختياري.

المبحث الأول

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على المركز القانوني للمدعى عليه في الدعوى

يقصد بضابط الاختصاص هنا أن المشرع قرر الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات بالنظر إلى المركز القانوني لأحد أطراف الدعوى ألا وهو المدعى عليه.

وقد تناول المشرع هذا الضابط في عدة فروع هي:

1. ما نصت عليه المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية، وذلك لكون المدعى عليه متمتعاً بجنسية الدولة.
 2. ما نصت عليه المادة 20 من ذات القانون، وذلك لكون المدعى عليه أجنبياً متوطناً في الدولة أو مقيماً فيها.
 3. ما نص عليه البند الأول من المادة 21 من ذات القانون، على اعتبار أن المدعى عليه أجنبياً له موطن مختار في الدولة.
 4. ما عرض له البند السابع من المادة 21 من ذات القانون، على اعتبار أن المدعى عليهم عند تعددهم أجانب متوطنين أو مقيمين في الدولة².
- وبعد أن أشار المشرع إلى الفروض الأربعة سألنا الذكر والتي يتم بمقتضاها إعمال الضابط الشخصي في تحديد الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي، عاد وأورد استثناء بخصوص هذا الضابط بالنسبة للدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن خارج دولة الإمارات، فإعمالاً لهذا الاستثناء لا يكون القضاء الإماراتي مختصاً بهذه الدعاوى حتى لو كان المدعى عليه فيها إماراتياً أو أجنبياً متوطناً أو مقيماً في الدولة وفقاً لنص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي....".

المطلب الأول

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على كون المدعى عليه إماراتي الجنسية

تنص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية على أنه ".....تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن.....".

ويظهر بوضوح من النص سالف الذكر أن المشرع قد أخذ بضابط جنسية المدعى عليه لعقد الاختصاص لمحاكم الدولة، فيكفي لعقد الاختصاص لهذه المحاكم تمتع المدعى عليه بالجنسية الإماراتية دون الاعتداد بعد ذلك بموطنه أو محل إقامته سواء كان في الدولة أو في خارجها، وأياً كان موضوع الدعوى سواء كانت ضمن ما يسمى بدعاوى الأحوال الشخصية أو دعاوى الأحوال العينية، وذلك فيما عدا الاستثناء الوحيد المتعلق بالدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار خارج الدولة، وكذلك لا يهم وضع المدعي في الدعوى فيستوي أن يكون إماراتياً أو أجنبياً متوطناً في الدولة أو غير متوطن بها.

ويدافع فقه القانون الدولي الخاص عن الأخذ بضابط جنسية المدعى عليه لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بمقتضاه، وذلك تأسيساً على أن الوضع الغالب هو استقرار المواطنين في بلدهم، كما أنه يوفر للمدعي محكمة يقاضي لديها المدعى عليه الوطني غير المتوطن في دولته بدعوى قد لا يتوافر الاختصاص بها لأية محكمة أجنبية. أضف إلى ما تقدم أن جواز اختصاص الشخص أمام محاكم دولته من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص دون حاجة إلى نص تشريعي بذلك، فتقرير الاختصاص في هذه الحالة هو تأكيد لسيادة الدولة الشخصية على رعاياها. ويرر المشرعون في مختلف دول العالم الأخذ بهذا الضابط لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بأن ولاية القضاء وإن كانت إقليمية في الأصل بالنسبة للمواطنين والأجانب، إلا أنها ولاية شخصية بالنسبة للأوليين فتشملهم ولو كانوا متوطنين خارج إقليم دولتهم³.

ولكن ما تقدم لم يمنع بعض فقه القانون الدولي الخاص من توجيه سهام النقد لهذا الضابط، فيرى هذا البعض في بناء اختصاص محاكم الدولة على جنسية المدعى عليه عدم تجانس مع الأساس الحقيقي الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي بين الدول، كما أنه ليس من شأنه تحقيق مصلحة المدعي أو حماية المدعى عليه وتيسير الأمور بالنسبة له. ولعل أبرز انتقاد يمكن أن يوجه إلى ضابط جنسية المدعى عليه هنا يكمن في أن المشرع عندما يأخذ بهذا الضابط قد لا يلتفت إلى تدعيمه بأية رابطة مادية بين المدعى عليه الوطني وإقليم دولته، ومن ثم فإن اختصاص المحاكم الوطنية في هذه الحالة يفتقر إلى عنصر أساسي هو الرابطة الفعلية بين الدولة والنزاع والتي من شأنها كفالة تنفيذ الحكم الذي تصدره المحاكم الوطنية في هذا النزاع. أما بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج فنجد أن ضابط الجنسية يلقي عليهم عبئاً لا داعي له يتمثل في الانتقال إلى أرض الوطن للمثول أمام القضاء الوطني في كل دعوى يختصمون فيها. وإزاء الانتقادات الموجهة لضابط جنسية المدعى عليه اقترح رأي من فقه القانون الدولي الخاص الأخذ بتفسير تحرري لهذا الضابط مؤداه أنه في كل الحالات والفروض التي تكون فيها الانتقادات لضابط الجنسية بارزة بما يجعل المحاكم الوطنية تهجر اختصاصها الثابت بمقتضاه، فيمكن للقاضي الوطني أن يتخلى عن اختصاصه بحيث يتم تقدير هذه الملائمة في كل حالة على ضوء الاعتبارات العملية المتمثلة

أساساً في القيمة الفعلية أو العملية على المستوى الدولي أو الداخلي للحكم الذي كان يمكن أن يصدره ذلك القاضي لو لم يوافق على هذا التخلي، على أن يرفض التخلي في كل الأحوال إذا كان من شأنه إحداث إنكار للعدالة⁴.

ويثور هنا سؤال هام بشأن مدى إمكانية إعمال ضابط الجنسية لعقد الاختصاص للقضاء الإماراتي فيما لو كان هذا المدعى عليه أحد الأشخاص الاعتبارية الوطنية؟

وفي الإجابة عن هذا السؤال المطروح يصادفنا اتجاه في فقه القانون الدولي الخاص يذهب إلى القول بأن ضابط الجنسية المعمول به لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية قاصر فقط على الأشخاص الطبيعيين دون أن يشمل الأشخاص الاعتبارية، ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بأن الأساس القانوني لضابط الجنسية المنصوص عليه في المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية يتمثل في السيادة الشخصية للدولة والتي تبشرها على رعاياها حيث لا تحدها فيها حدود إقليمية، والشخص الاعتباري ليس عضواً في شعب الدولة حتى يوصف بأنه من المواطنين بالنسبة للدولة، وبالتالي لا يمكن للدولة أن تبشر على الشخص الاعتباري أي سيادة شخصية بل إن سيادتها لا يمكن أن تكون بالنسبة له إلا سيادة إقليمية⁵.

ومن وجهة نظري أعتقد أن الرأي السائد في فقه القانون الدولي الخاص والذي يؤيد إمكانية إعمال نص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية الذي يعقد الاختصاص للقضاء الوطني إذا كان المدعى عليه إماراتياً، وذلك في الحالات التي يكون فيها المدعى عليه ليس شخصاً طبيعياً وإنما شخصاً اعتبارياً إماراتياً هو أولى بالإتباع، ويعزز ذلك الأسانيد التالية:

1. أن الجنسية كنظام قانوني تترتب عليه نتائج لازمة للشخص الطبيعي والأجنبي على حد سواء، وهذا الأمر هو ما حدا بغالبية فقه القانون الدولي الخاص للاعتراف بأهمية تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية فهذه الأشخاص القانونية باتت تمثل أهمية قصوى لجميع الدول على السواء المتقدم منها والنامي، فتمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية يمثل ضرورة ملحة لكافة الدول لما فيه من تقوية وإنعاش لاقتصادها.

ويمكن القول بمعنى آخر بأنه إذا كانت الأشخاص الاعتبارية لا يمكن اعتبارها من الأفراد المنتمة لشعب الدولة، إلا أنه تعد في وقتنا الحاضر عنصراً أساسياً وفعالاً في كيان الدولة الاقتصادي، وفي هذا تبرير كافٍ لانتسابها إلى الدولة وتمتعها بجنسيتها⁶.

2. صار الاعتراف بالجنسية للأشخاص الاعتبارية من الأمور المسلم بها والمستقرة في تشريعات ومحاكم سائر دول العالم، فنجد المشرع الإماراتي يقرر الاعتراف بالجنسية للشركات التجارية في البند الثالث من المادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية بقوله " كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها،.....". وفي ذات الاتجاه يقرر المشرع المصري نفس الأمر من خلال المادة 41 من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999 والتي تنص على أن "جميع شركات المساهمة التي تؤسس في القطر المصري يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلي بالقطر المذكور"⁷.

وإذا انتقلنا إلى القضاء فيصادفنا حكم شهير لمحمة النقض المصرية صادر بتاريخ 31 يناير 1946 اعترفت فيه صراحة بأهمية الجنسية للأشخاص الاعتبارية فنجدها تقول في هذا الصدد " أن كل شركة تجارية غير شركة المحاصة تعد في مصر شخصاً اعتبارياً، والجنسية كما هي من لوازم الشخص الطبيعي هي من لوازم الشخص الاعتباري، فكل شركة تجارية غير شركة المحاصة لا بد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني وهذه الجنسية يعينها القانون"⁸.

3. أن المشرع أطلق القول في المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية وذلك بالنص على اختصاص المحاكم الإماراتية إذا كانت الدعوى مرفوعة على مواطن. وهذا يشير إلى أن نية المشرع كانت تنصرف إلى المواطن بصفة عامة باعتباره مخاطباً بأحكام القانون، ولا جدال في أن المخاطبين بالقانون كما يصح أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين، يمكن أن يكونوا أشخاصاً اعتباريين.⁹

المطلب الثاني

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على كون المدعى عليه أجنبياً متوطناً أو مقيماً في الدولة

تنص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "... تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على.... والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة". ويشير هذا النص بوضوح إلى أن الاختصاص الدولي لمحاكم الإمارات في هذا الفرض قائم على أساس توطن المدعى عليه أو إقامته في الدولة متى كان أجنبياً، وبهذا لم يشأ المشرع الخروج عن إتباع القاعدة الأصولية المقررة بشأن الاختصاص القضائي الداخلي لمحاكم الدولة والتي نص عليها صراحة في البند الأول من المادة 31 من ذات القانون بالقول "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على غير ذلك، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله". وتعد قاعدة اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه من القواعد القانونية القديمة التي ترجع إلى عهد القانون الروماني، وتقوم هذه القاعدة على مبدأ أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه حتى يقيم المدعي الدليل على صحة مزاعمه، ومن ثم فالمدعي الذي يرفع دعواه مدعياً حق في مواجهة آخر عليه أن يسعى إلى المدعى عليه في محكمته. وتهدف هذه القاعدة الأصولية والتي تعقد اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه إلى تيسير الدفاع عن المدعى عليه، بالإضافة إلى أنها تتفق مع مبدأ هام من المبادئ المقررة بشأن الاختصاص القضائي الدولي وهو ضمان الفعالية الدولية للأحكام القضائية فمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه هي التي يسهل عليها اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ضد المدعى عليه، إذا كان في دائرة سلطاتها وربما يملك فيها أموالاً يمكن التنفيذ عليها¹⁰.

ولتحديد معنى الموطن يجب دائماً الرجوع إلى قانون القاضي على اعتبار أن التفسير هنا يتعلق بإحدى قواعد الاختصاص القضائي الوطنية لمحاكم الدولة، حتى ولو كان المقصود بالتفسير هنا الحديث عن قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة، وبذلك يكون القانون الإماراتي هو المختص بتحديد مفهوم الموطن في هذا الصدد، حيث نجد وبالرجوع إلى أحكامه أن المشرع قد أخذ بعد أنواع للموطن هي:

أولاً: الموطن العام

نص البند الأول من المادة 81 من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 في تعريفه للموطن بأنه "المكان الذي يعيش فيه الشخص عادة".

ومن التعريف المذكور يمكن القول بأن الموطن العام يقوم على ركنين أساسيين أحدهما مادي ويتمثل في الإقامة أو الوجود المادي بالدولة، والآخر معنوي ويتمثل في توافر نية البقاء أو الاستمرار فيها أو ما يعبر عنه بنية الاستيطان. وبناءً على ذلك فإذا كان للأجنبي موطن عام في الدولة، فإن اختصاص القضاء الإماراتي ثابت في هذه الحالة ويمتد إلى كافة الدعاوى التي ترفع على هذا الأجنبي سواء تعلقت بالأحوال الشخصية أو الأحوال العينية، وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار في الخارج¹¹.

ثانياً: الموطن الخاص

وهو الموطن الذي يتعلق بمباشرة نشاط أو أنشطة معينة، ومثاله موطن الأعمال (الموطن التجاري) أو موطن القاصر المأذون وسوف يتم تناول هذين النوعين من الموطن الخاص وفقاً لما يلي:

1. موطن الأعمال (الموطن التجاري)

نصت المادة 82 من قانون المعاملات المدنية على أنه "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً له بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة".

وعلى ضوء ما ورد بالنص المتقدم يمكن القول بأن الشخص الذي يمارس مهنة أو حرفة معينة سواء كانت تجارة أو صناعة في الدولة، فإنها تعد موطناً له فيما يتعلق بالمنازعات التي تثور بخصوص هذه التجارة أو الحرفة والتي يختص بها في هذه الحالة القضاء الإماراتي¹².

2. موطن القاصر المأذون

نص البند الثاني من المادة 83 من قانون المعاملات المدنية على أنه "يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها".

ووفقاً للنص المذكور يكون موطن القاصر المأذون له بالتجارة فيما يتعلق بالأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها، موطن خاص بهذه الأعمال والتصرفات فقط دون غيرها والتي يكون بالنسبة لها ناقص الأهلية، فإذا باشر القاصر المأذون هذه الأعمال والتصرفات في دولة الإمارات، فإنها تعد موطناً خاصاً له ويختص القضاء الإماراتي بالمنازعات الناشئة عنها¹³.

إلى جانب ذلك يلاحظ من خلال نص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية أن المشرع سوى بين الموطن ومحل الإقامة تماماً في مسألة الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي. فبمقتضى النص المذكور يكفي أن يكون للأجنبي المدعى عليه محل إقامة في الدولة لكي ينعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية حتى ولو كان موطن هذا الأجنبي في الخارج. وهنا يثور تساؤل هام عن ماهية مفهوم الإقامة؟

يمكن القول بأنه ووفقاً لأحكام القانون الإماراتي تعتبر الدولة محلاً لإقامة الشخص لمجرد وجود سكن له على إقليمها حتى ولو لم يكن يقيم فيها بصفة مستمرة، ولو لم تتوافر لديه نية التوطن أو الاستيطان المعروفة في مجال الموطن، ومثال ذلك الإقامة في فندق أو سكن مفروش¹⁴.

وتجدر الإشارة هنا وبالتظافر مع ما تقدمت الإشارة إليه حول مفهوم الإقامة أنه لا يعني مطلقاً أن مجرد الوجود العارض للأجنبي في الدولة يعد كافياً لتقرير الاختصاص للقضاء الإماراتي، فالرأي الراجح في فقه القانون الدولي الخاص يقرر عدم اختصاص محاكم الدولة بالنسبة للأجنبي المدعي إذا كان وجوده فيها عارضاً، كما لو كان قد جاء للنزهة أو الاستشفاء أو الزيارة دون أن يكون له فيها موطن أو محل إقامة. لكن ما هو الموقف بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية وهل يمكن تطبيق نص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية عليهم؟

يمكن القول هنا بأنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق ضابط توطن المدعى عليه الأجنبي في الدولة لعقد الاختصاص للقضاء الإماراتي وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية ومرجع ذلك هو أن المادة المذكورة تكتفي باشتراط أن يكون للمدعى عليه الأجنبي موطن في الدولة لعقد الاختصاص، ومن المعلوم أن للشخص الاعتباري موطن كالشخص الطبيعي سواء بسواء وفقاً لنص الفقرة (د) من البند الثاني من المادة 93 من قانون المعاملات المدنية والذي يقرر بأنه "يكون للشخص الاعتباري موطن مستقل. ويعبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.....". ولكن الصعوبة العملية في إعمال النص المذكور أعلاه تتمثل في أمرين:

1. تواجد مركز إدارة الشخص الاعتباري خارج الدولة، ولكنه يمارس نشاطه على الإقليم الإماراتي، وفي رأي أن هذا الفرض لا يثير أية صعوبة إذ أن ممارسته لنشاطه في الدولة يبرر عقد اختصاص محاكمها عملاً بحكم الفقرة (د) من البند الثاني من المادة 93 من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أن "أما الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة، فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية"¹⁵.

2. عندما يوجد مركز الإدارة الرئيسي للشخص الاعتباري في الخارج ولكن ليس له في الدولة إلا مجرد فرع أو وكالة، فهل يعتد هنا بموطن الشخص الاعتباري الكائن بالخارج أم بالمكان الذي تمارس فيه هذه الوكالة أو هذا الفرع نشاطه؟

أعتقد هنا أن هذه الفرضية ليست مستبعدة فسياسة الانفتاح الاقتصادي المتبعة في الدولة تقدم لنا المثال الحي الذي يجسد واقعية هذه الفرضية، فهناك الكثير من فروع الشركات والبنوك الأجنبية التي تعمل في الدولة. والحل المقبول فقهيّاً في هذا الخصوص هو عقد الاختصاص لمحاكم الدولة بشأن الدعاوى التي ترفع على فروع أو وكالات هذه الشركات والبنوك الأجنبية العاملة على إقليم الدولة، وذلك باعتبار أن لها موطناً حكماً فيها بموجب النشاط الذي تمارسه¹⁶.

المطلب الثالث

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على كون المدعى عليه أجنبياً له موطن مختار في الدولة ينص البند الأول من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 1. إذا كان له في الدولة موطن مختار.....".

يتضح من النص المتقدم أن نطاق الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة هنا ينصرف فقط إلى الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة وتكون متعلقة فقط بذلك العمل القانوني الذي من أجله اختار الدولة موطناً مختاراً له، وما دام الأمر كذلك فما هو مفهوم الموطن المختار في القانون الإماراتي؟ تصدى المشرع لتحديد مفهوم الموطن المختار في المادة 84 من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أنه "1. يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. 2. ولا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة. 3. والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين يكون الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون غيرها".

وباستقراء عبارات النص سالف الذكر يتبين أن المشرع حدد مفهوم الموطن المختار بأنه الموطن الخاص بتنفيذ عمل قانوني معين، وهذا الموطن المختار قد يكون إرادياً وقد يكون إجبارياً¹⁷.

وبناءً على ذلك فإنه يكفي لعقد الاختصاص للقضاء الإماراتي أن يكون للمدعى عليه الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة موطناً مختاراً فيها، ومثال ذلك أن ينص العقد الدولي بأن مكتب محامي هذا الأجنبي المدعى عليه والكائن في إمارة دبي يعد موطناً مختاراً له بخصوص الدعاوى الناشئة عن هذا العقد فقط، فإذا وجد مثل هذا النص فإنه يكفي لثبوت الاختصاص لمحاكم الدولة بنظر دعاوى هذا العقد والتي يكون هذا الأجنبي الذي استقر في دبي موطناً مختاراً له مدعى عليه فيها.

المطلب الرابع

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات حال تعدد المدعى عليهم

ينص البند السابع من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 7. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الدولة".

وباستعراض النص سالف الذكر يظهر لنا بجلاء أن المشرع تناول من خلاله الفرض الذي يتعدد فيه المدعى عليهم الأجانب في منازعة معينة وكان لأحدهم فقط موطن أو محل إقامة في الدولة، حيث قصد المشرع من إيراد هذا النص حسم مسألة ثبوت الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة بهذا النوع من المنازعات بشكل صريح وتام.

وتطبيقاً لحكم النص المتقدم إذا تعدد المدعى عليهم في الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الدولة، وكان أحدهم فقط أجنبياً متوطناً أو مقيماً في الدولة، فإن هذه المحاكم تختص بالدعاوى المرفوعة عليهم جميعاً ولو كان بقيتهم من الأجانب غير المتوطنين أو المقيمين في الدولة. وتكمن الحكمة من ثبوت الاختصاص الدولي لمحاكم الدولة هنا في

ضمان سير العدالة ومنع تضارب الأحكام في ذات المنازعة القانونية ذات الموضوع الواحد حتى لو تعدد المدعى عليهم فيها، فهي في نهاية المطاف منازعة واحدة لا يتغير وجهها القانوني ولذلك يكتفى بتوافر ضابط الاختصاص من موطن أو محل إقامة لدى أحد هؤلاء المدعى عليهم، حتى يثبت الاختصاص بشأنها في مواجهة كل المدعى عليهم فيها وبحيث يصدر الحكم ملزماً للجميع¹⁸.

ويشترط لإعمال الضابط المنصوص عليه في البند السابع من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية، أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقياً وليس زائفاً أو صورياً، وهو لا يكون حقيقياً إذا كان قصد به مجرد التحايل أو الغش أو التدليس على قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي، وذلك بفرض أن اختصاص القضاء الإماراتي لم يكن ثابتاً في مواجهة مدعى عليهم أجنبى ليس لهم موطن أو محل إقامة في الدولة ويشترط إضافة إلى ما تقدم ذكره توافر وحدة الموضوع والسبب بالنسبة للمدعى عليهم جميعاً¹⁹.

المطلب الخامس

عدم اختصاص القضاء في دولة الإمارات بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار في الخارج

تنص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة".

ويلاحظ من عبارات النص السابق أن المشرع قد أورد استثناء هاماً على ضابط الاختصاص مؤداه عدم اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار خارج الدولة، حتى ولو كان المدعى عليه في الدعاوى مواطن إماراتي أو أجنبي له موطن أو محل إقامة في الدولة. وهذا الاستثناء الذي أورده المشرع الإماراتي يأخذ به الكثير من المشرعين في الدول العربية ومنهم على سبيل المثال المشرع المصري والذي أورده في أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1992 في نص المادة 28 والقاضي بأنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج"، وكذلك نص المادة 29 والقاضي بأنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج". ولعل الحكمة من هذا الاستثناء تكمن في أنه يمثل استجابة حقيقية للاعتبارات العملية التالية:

1. أن اختصاص محكمة دولة موقع العقار بالدعاوى العقارية المتعلقة به يعد أمراً متفق عليه في كافة الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة، لما لتلك المحكمة من سلطة فعلية على العقار الكائن في إقليمها وخاصة وأن تلك الدعاوى قد تتطلب القيام بإجراءات معاينة وانتقال لا يقدر على تنفيذها سوى محكمة موقع العقار²⁰.
2. يتفق هذا الاستثناء مع المبدأ المسيطر على نظرية الاختصاص القضائي الدولي وهو مبدأ "القوة الفعالة" التي ينبغي أن تتسم بها الأحكام الأجنبية. فلو لم يقرر المشرع الإماراتي هذا الاستثناء فمعنى ذلك أن القضاء الإماراتي سوف يصدر حكماً مجرداً من كل قيمة فعلية في مواجهة دولة موقع العقار التي يراد تنفيذ الحكم فيها، حيث أن أغلبية الدول ترفض تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بشأن منازعات متعلقة بعقارات كائنة في إقليمها²¹.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق هذا الاستثناء فيظهر بوضوح أن المشرع الإماراتي قصر الاستثناء على الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار يقع خارج الدولة، وهي الدعاوى التي يرفعها صاحب حق عيني على هذا العقار بقصد تأكيد أو تثبيت حقه العيني هذا أو نفي وجود هذا الحق للغير كدعوى استحقاق العقار أو دعوى حيازته أو دعوى تقرير حق انتفاع عليه، وبالتالي يخرج من نطاق هذا الاستثناء تلك الدعاوى التي يختص بها القضاء الإماراتي متى كان المدعى عليه فيها مواطناً إماراتياً أو أجنبياً له موطن أو محل إقامة في الدولة وفقاً لما يلي:

1. الدعاوى الشخصية العقارية

وهي التي تستند إلى حق شخصي متعلق بعقار معين موجود خارج الدولة، ومثالها الدعوى التي يرفعها المشتري للعقار بعقد غير مسجل ويطلب فيها الحكم على البائع بصحة ونفاذ التعاقد واعتبار الحكم ناقلاً للملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى²².

2. الدعاوى المختلطة

ومثالها الدعوى التي يرفعها المشتري للعقار الكائن خارج الدولة بعقد مسجل ويطلب فيها الحكم بتسليم العقار المباع إليه، وكذلك دعوى البائع على المشتري لهذا العقار ويطلب فيها فسخ عقد البيع ورد العقار إليه²³.

3. الدعاوى الشخصية

ومثالها دعوى مؤجر العقار الكائن خارج الدولة على مستأجره للمطالبة بسداد الأجرة، وأيضاً دعوى البائع على المشتري بعقد مسجل للمطالبة بثمان العقار المباع²⁴.

المبحث الثاني

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على نوع الدعوى

يؤسس المشرع الإماراتي اختصاص محاكم الدولة في نظر الدعاوى على معيار موضوعي ينبثق عن نوعية الدعوى المرفوعة والمتضمنة عنصراً أجنبياً. وعليه سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين نتحدث في الأول عن اختصاص محاكم الدولة بدعاوى الأحوال الشخصية، ثم نتجه في الثاني للحديث عن اختصاص محاكم الدولة بدعاوى المعاملات المالية.

المطلب الأول

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية

أورد المشرع قواعد الاختصاص القضائي الدولي في مسائل الأحوال الشخصية في المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية، فنجد أنه خصص البند الثاني من هذه المادة لدعاوى الميراث والتركات، وخصص البندين الثالث والرابع لدعاوى الزواج، وخصص البند الخامس لدعاوى النفقة والنسب والولاية، فيما خصص البند السادس لدعاوى الأحوال الشخصية بصفة عامة.

الفرع الأول

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى الأحوال الشخصية بصفة عامة

ينص البند السادس من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية:.... 6. إذا كانت الدعوى متعلقة بالأحوال الشخصية، وكان المدعي مواطناً أو أجنبياً له موطن في الدولة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق في الدعوى....".

ويظهر من النص السابق بأنه يوجد فرضان لاختصاص محاكم دولة الإمارات بمنازعات الأحوال الشخصية وهذان الفرضان عامان، بمعنى أنهما لا يتقيدان بنوع معين من الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية²⁵. ولكن على الرغم من اشتراك الفرضين في هذه الصفة الجوهرية، إلا أن الاعتبار الذي من أجله تقرر اختصاص القضاء الإماراتي في الفرض الأول ليس هو نفس الاعتبار في الفرض الثاني، فالاختصاص ثابت لمحاكم دولة الإمارات في الفرض الأول لتلافي إنكار العدالة، في حين أن الدافع إلى تقريره في الفرض الثاني أن القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون الإماراتي، والذي يعد من ضمن الحالات التي يطلق عليها فقه القانون الدولي الخاص عبارة أن "الاختصاص التشريعي قد جلب الاختصاص القضائي"²⁶.

وسوف نستعرض الفرضين سالف الذكر وفقاً لما يلي:

أولاً: اختصاص القضاء الإماراتي القائم على فكرة تلافي إنكار العدالة

أحاط المشرع وفقاً لنص المادة 20 من قانون المعاملات المدنية والقاضي بأنه " فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة" المدعى عليه بالرعاية والاهتمام وذلك عند تقنينه للقاعدة الأصولية في الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم الدولة، فنجد أنه يلزم المدعي بأن يسعى إلى المدعى عليه في محكمته. ولكنه رغم ذلك احتاط وكرس اهتمامه بمشكلة قد تثور كثيراً في الواقع العملي وتمثل في الفرض الذي لا يكون للمدعى عليه موطن معلوم في الخارج مع ضرورة الأخذ في الاعتبار حق المدعي في الحصول على الحماية القضائية.

هنا أيقن المشرع الإماراتي أن مقتضيات تلافي إنكار العدالة تقتضي عقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية مع ضرورة توافر الشروط التالية:

1. أن تكون الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية

وفي هذا الصدد لم ينص المشرع في البند السادس من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على دعوى معينة من دعاوى الأحوال الشخصية، ونظراً لأن الأمر هنا يتعلق بتفسير قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي الوطنية، فإنه يكون لازماً الرجوع إلى القانون الإماراتي لتحديد الدعاوى التي تندرج تحت إطار منازعات الأحوال الشخصية، فهي تشمل في مفهوم هذا القانون الدعاوى المتعلقة برابطة الزوجية وحالة الأشخاص وأهليتهم والولاية بنوعيتها على النفس والمال وكذلك دعاوى الميراث والوصية.

2. أن يكون المدعى عليه إماراتياً أو أجنبياً له موطن في الدولة

يقوم هذا الشرط على أن المواطن الإماراتي أو الأجنبي الموطون في الدولة، يجب إحاطته بالرعاية وتمكينه من الحصول على الحماية القضائية أمام المحاكم الإماراتية، طالما أن المدعى عليه في الدعوى ليس له موطن معروف في الخارج يمكن معه اللجوء إلى محكمة هذا الموطون وفقاً لنص المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية.

3. ألا يكون للأجنبي المدعى عليه موطن معروف في الخارج

تكمن العلة من وراء هذا الاشتراط في أن المدعى عليه لا يوجد له موطن معلوم في خارج الدولة، وبالتالي لا يكون من السهل تحديد محكمة مختصة بالدعوى، فمراجعة تلافي إنكار العدالة هي التي دعت إلى تقرير اختصاص القضاء الإماراتي بهذه الدعاوى²⁷.

ثانياً: الاختصاص القائم على فكرة أن القانون الإماراتي هو الواجب التطبيق

يلاحظ في هذا الفرض أن المشرع الإماراتي قد أدرك خضوع غالبية مسائل الأحوال الشخصية لقانون الجنسية، ولما كان المدعي في الدعاوى المطروحة في هذا الفرض إماراتي الجنسية، فإن القانون الإماراتي يجد مجالاً للتطبيق.

ومن هنا نجد أن ثبوت الاختصاص التشريعي للقانون الإماراتي في هذه الدعوى قد جلب للقضاء الإماراتي الاختصاص الدولي بها، ولكن مع ضرورة توافر الشروط التالية:

1. أن يكون المدعي إماراتي الجنسية أو أجنبياً متوطناً في الدولة.

2. أن تكون الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

3. ألا يكون للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في الدولة، وفي حالة توافر هذا الموطن أو محل الإقامة للمدعى عليه في الإقليم الإماراتي، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإماراتية في هذه الحالة وفقاً للقاعدة الأصولية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية.

4. أن يكون القانون الإماراتي هو الواجب التطبيق. ونلاحظ جلياً في هذا الشرط أنه تكمن فيه العلة من وراء ثبوت الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية، إذ أن هذه المحاكم دائماً ما تكون قادرة على حسن تطبيق القانون الإماراتي ولا سيما في منازعات الأحوال الشخصية²⁸.

الفرع الثاني

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى الزواج

تناول المشرع الدعاوى المتعلقة بالزواج في البندين الثالث والرابع من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية حيث أشار البند الثالث إلى الدعاوى الخاصة بالمرحلة الأولى للزواج وهي مرحلة إبرام عقد الزواج، في حين تناول البند الرابع الدعاوى الخاصة بالمرحلة اللاحقة لها وبالذات انتهاء رابطة الزوجية وسيتم تفصيل ذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: دعاوى المعارضة في إبرام الزواج

ينص البند الثالث من المادة 20 من قانون المعاملات المدنية على أنه " تختص المحاكم بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: ... 3. إذا كانت الدعوى متعلقة بعقد يراد توثيقه فيها....".

ويظهر من النص السابق أن المشرع نص على اختصاص القضاء الإماراتي بدعاوى المعارضة في إبرام الزواج متى كان يراد توثيقه في دولة الإمارات، ولكن يلاحظ أن المشرع لم ينص على عقد الزواج بالذات فقد جاء لفظ العقد في عمومته ولم يردفه بكلمة الزواج، وفي هذا المقام أتفق مع الرأي الفقهي القائل بأن عقد الزواج يندرج تحت إطار أنواع العقود المراد توثيقها (عقود التوثيقات) في دولة الإمارات، والذي ينعقد الاختصاص به للمحاكم الإماراتية.

في حين أن المشرع المصري كان أكثر صراحة في تقريره اختصاص المحاكم المصرية بدعاوى المعارضة في إبرام الزواج، فنجد أنه ينص في البند الثالث من المادة 30 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1986 على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: 3... إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق مصري..."²⁹.

وأرجو أن يحذو المشرع الإماراتي ذات نهج المشرع المصري في تقريره اختصاص القضاء الإماراتي بنص صريح لا يشوبه أدنى لبس وذلك بصدد الدعاوى المتعلقة بالمعارضة في عقود الزواج، ولا سيما أن هذا الأمر قد يبدو عظيم الأهمية لدولة الإمارات والتي تعد من الدول التي تكثر بها الجاليات الأجنبية، الأمر الذي يستتبعه إبرام الكثير من زيجات هذه الجاليات وتوثيقها بالدولة، وهو ما يبرر اختصاص المحاكم الإماراتية بالدعاوى المتعلقة بها، الأمر الذي يجب أن يكون جديراً بأن يقننه المشرع بنص صريح في قانون الإجراءات المدنية³⁰.

وأياً كان الأمر فإنه إعمالاً لنص البند الثالث من المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية لا يشترط لإعمال الضابط المنصوص عليه لتقرير اختصاص المحاكم الإماراتية سوى أن تتعلق الدعوى المرفوعة بالمعارضة في عقد زواج يراد إبرامه لدى موثق إماراتي، وفي هذا الغرض تختص هذه المحاكم بالدعاوى المرفوعة في شأن المعارضة في إبرام هذا العقد.

ويمكن تبرير اختصاص القضاء الإماراتي بدعاوى المعارضة في إبرام الزواج الذي يراد توثيقه بالدولة، بأنه يؤدي إلى التيسير على الموثق الإماراتي في أداء وظيفته المعهود إليه أداؤها وفقاً للقانون. أضف إلى ذلك أن عقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية يؤدي إلى سرعة الفصل في هذه الدعاوى لقرب هذه المحاكم من الجهة المختصة بتوثيق الزواج، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع بتقريره هذا الاختصاص للقضاء الإماراتي يكون قد أعلن رغبته صراحة بعدم جعل أداء الموثق الوطني معلقاً على ما يتقرر في دعاوى المعارضة في الزواج من محكمة أجنبية³¹.

وقد ذهب رأي من فقه القانون الدولي الخاص إلى القول بأن اختصاص المحاكم الوطنية بهذا النوع من الدعاوى يؤدي إلى حسن أداء العدالة، فقد لا يكون هناك سبيل من الناحية القانونية لمنع هذا الزواج إلا عن طريق حكم قضائي، ولا شك أن القضاء الوطني أقدر على إصدار مثل هذا الحكم، وذلك نظراً لأن الزواج سيبرم أمام موثق ينتمي إلى الدولة ويخضع لسلطان محاكمها، فضلاً على أن النص بثبوت الاختصاص لمحاكم الدولة بهذه الدعاوى، فيه تيسير لصاحب الحق قانوناً في الاعتراض على هذا الزواج، إذ سيجنبه الالتجاء إلى محاكم دولة المدعى عليه³².

ثانياً: دعاوى انتهاء رابطة الزوجية

ينص البند الرابع من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص محاكم الدولة بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة... 4. إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها...". ويلاحظ هنا أن النص المتقدم يتحدث عن ثبوت الاختصاص للقضاء الإماراتي بالدعاوى المتعلقة بانتهاء رابطة الزوجية سواء أكان عن طريق الفسخ أو التطليق أو الانفصال الجسماني، ولو لم يكن للمدعى عليه الأجنبي موطن أو محل إقامة في الدولة وذلك حال توافر الشروط التالية:

1. أن تكون الدعوى متعلقة بانتهاء رابطة زوجية، ومن المعلوم بداهة أن رابطة الزوجية تنتهي إما عن طريق التطليق أو التفريق الجسدي أو الفسخ، فكل هذه المسائل تندرج تحت مفهوم دعاوى انتهاء رابطة الزوجية من ناحية، ومن الناحية الأخرى تعد أيضاً هذه المسائل متعلقة بالأحوال الشخصية في مفهوم القانون الإماراتي. حيث نجد أن المشرع عندما قرر اختصاص القضاء الإماراتي بهذه الدعاوى لم ينص على أن المقصود بها دعاوى انتهاء رابطة الزوجية وهو بذلك لم يساير المشرع المصري الذي نص صراحة في البند الرابع من المادة 30 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1986 على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: 4... إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متى كان لها موطن في الجمهورية، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن الجمهورية...". وهنا يلاحظ من نص القانون المصري أنه قد جاء في صياغة شاملة لكافة المسائل التي تندرج تحت عموم دعاوى انتهاء رابطة الزواج والتي يفترض اختصاص المحاكم المصرية بها، وهو الأمر الذي يمثل خطوة هامة من المشرع في توسيع دائرة الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية بدعاوى الزواج ذات العنصر الأجنبي، وعلى أية حال كان من الأفضل للمشرع الإماراتي أن يدرج نص مماثل في قانون الإجراءات المدنية بدلاً من البند الرابع من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والتي جاءت صياغتها غامضة وبها الكثير من اللبس وتساعد في خلق صعوبات عملية أمام القضاء عند تقريره لاختصاصه الدولي بهذه الدعاوى³³.

2. أن تكون رافعة هذه الدعوى زوجة لها موطن في الدولة، فلا يكفي لتقرير اختصاص القضاء الإماراتي بهذه الدعوى مجرد توافر محل إقامة لتلك الزوجة بالدولة³⁴.

3. أن يكون زوج رافعة الدعوى وهو بالفرض أجنبي بلا موطن أو محل إقامة بالدولة عند رفع الدعوى عليه وذلك متى كان لهذا الزوج موطن في دولة الإمارات ثم هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب انتهاء رابطة الزوجية. وهذا الشرط تكمن به العلة من ثبوت الاختصاص للمحاكم الإماراتية بدعاوى انتهاء رابطة الزوجية، والتي تتمثل في التيسير على هذه الزوجة المهجورة وهي بالفرض متوطنة في الدولة وذلك دون الالتفات إلى جنسيتها حتى لا تتحمل مشقة ملاحقة هذا الزوج ومقاضاته في الخارج³⁵.

الفرع الثالث

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى النفقات

ينص البند الخامس من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: ... 5. إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبه أو بالولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة ...". وباستقراء عبارات النص المتقدم يلاحظ أن المشرع خرج في هذه الحالة على القاعدة الأصولية في الاختصاص القضائي الدولي والتي تقضي باختصاص المحاكم الوطنية إذا كان للمدعى عليه الأجنبي موطن أو محل إقامة في الدولة، ولكن هذا الخروج على القاعدة الأصولية قد جاء مبرراً بضعف حالة المطالب بالنفقة وحاجته إلى الرعاية القضائية.

وهناك شرطان يجب توافرها لإعمال النص سالف الذكر هما:

1. أن تكون الدعوى متعلقة بنفقة لوالد أو زوجة أو محجور عليه أو صغير، والنفقة المقصودة هنا هي النفقة العادية والتي يطلق عليها مسمى " نفقة الأقارب " ويستوي أن يكون المطالب بها أحد الوالدين أو زوجة أو صغير أو محجور عليه، وهي تعد من مسائل الأحوال الشخصية في مفهوم القانون الإماراتي.
- ويجدر التنويه هنا إلى أن النفقة الوقتية لا تدخل في عداد النفقات التي تناولها البند الخامس من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية، إذ تعد هذه النفقة من الإجراءات الوقتية التي يجوز للمحاكم الأمر بها وتنفيذها في الدولة وفقاً لحكم المادة 22 من ذات القانون³⁶.
2. توطن المطالب بالنفقة في دولة الإمارات ومفاد هذا الشرط أن يكون المطالب بالنفقة وهو هنا والد أو زوجة أو صغير أو محجور عليه متوطن في الدولة، وعليه فلا يكفي في هذا الصدد مجرد توافر محل إقامة له فيها³⁷.

الفرع الرابع

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى النسب

ينص البند الخامس من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: ... 5. إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة ... أو بصغير أو بنسبه ... له موطن في الدولة ...". ويظهر من النص المتقدم أنه يجب توافر شرطان لثبوت الاختصاص الدولي لمحاكم الإمارات بدعاوى النسب هما:

1. أن تتعلق الدعوى بنسب صغير، ويستوي في إعمال هذا الشرط أن تكون الدعوى متعلقة بإثبات النسب إلى من يطلب الانتساب إليه أو بإنكاره وعدم الاعتراف أو الإقرار به وهذا سند النص سالف الذكر والذي تحدث عن دعوى النسب بصفة عامة، والتي يختص بها القضاء الإماراتي أيّاً كانت المسألة المثارة فيها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الحديث بعد ذلك عن ضرورة تخصيص عبارة "النسب" المنصوص عليها في النص أعلاه وقصر الدعوى بعد ذلك على إحدى المسائل التي تثار في دعاوى النسب أيّاً كانت.

ومع ذلك ذهب رأي من فقه القانون الدولي الخاص إلى القول بضرورة قصر دعاوى النسب التي يختص بها القضاء الإماراتي على تلك التي يكون موضوعها فقط إثبات النسب، فهذا الرأي يعتقد بضرورة تخصيص عموم لفظ النسب الذي جاء في البند الخامس من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية وجعل المراد به إثبات النسب فقط، وهو الأمر الذي يستتبع في نظر القائلين بهذا الرأي أن يكون اختصاص المحاكم الإماراتية بالمسائل الأخرى من دعاوى النسب ليس وفقاً للبند المتقدم وإنما يكون وفقاً للقاعدة الأصولية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والتي تعقد الاختصاص للقضاء الإماراتي بالنظر إلى أن المدعى عليه إما إماراتي الجنسية أو أجنبي له موطن أو محل إقامة بدولة الإمارات. أما عن التبرير الذي قدمه لنا أصحاب الرأي المتقدم فيتمثل في أن المشرع عندما قرر عقد الاختصاص للقضاء الإماراتي بدعاوى النسب ابتغى توفير الرعاية للصغير نظراً لضعفه والصغير لا يكون بحاجة إلى مثل هذه الرعاية إلا حيث يكون موضوع دعاوى النسب إثباته³⁸.

2. أن يكون الصغير الطرف في الدعوى متوطناً في دولة الإمارات، ومفاد هذا الشرط أن المشرع استلزم توطن الصغير الطرف في دعوى النسب بالدولة، ولا يكتفى بمجرد توافر إقامة له فيها كما فعل المشرع المصري في البند السادس من المادة 30 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1986.

وأعتقد هنا أنه كان من الأفضل للمشرع الإماراتي أن يكتفي بمجرد توافر إقامة للصغير في الدولة، وهذا القول يتفق مع الحكمة التي دفعت المشرع لتقرير اختصاص المحاكم الوطنية بدعاوى النسب والتي تتمثل في توفير الرعاية القضائية اللازمة لهذا الصغير، وهذه الرعاية يستوي في أعمالها أن يكون هذا الصغير المشمول بالرعاية له موطن في الدولة أو حتى مجرد توافر إقامة له فيها، وذلك مراعاة لمصلحة الصغير وحماية له حتى يتحدد مركزه ونسبه القانوني³⁹.

الفرع الخامس

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى الولاية

ينص البند الخامس من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 5... إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة.... أو بالولاية على المال أو النفس.... له موطن في الدولة...".

يشير النص السابق إلى أن المشرع استثنى الدعوى المتعلقة بالولاية من القاعدة الأصولية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والتي تقرر اختصاص القضاء الإماراتي بالنظر إلى جنسية أو توطن أو إقامة المدعى عليه في الدولة، فالمشرع قرر في البند الخامس من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية ثبوت الاختصاص للمحاكم الإماراتية بدعاوى الولاية حتى ولم يكن المدعى عليه إماراتياً أو أجنبياً له موطن أو محل إقامة في الدولة، ولم يفرق في تقريره لهذا الاختصاص بين الدعوى المتعلقة بالولاية على النفس وتلك المتعلقة بالولاية على المال، وذلك على عكس المشرع المصري الذي خصص قاعدة مستقلة لدعاوى الولاية على النفس أوردها في البند السادس من المادة 30 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1986 في حين تناول دعاوى الولاية

على المال في البند الثامن من ذات المادة، وأياً كان الأمر فيشترط لثبوت الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات بدعاوى الولاية توافر شرطان هما:

1. أن تكون الدعوى متعلقة بمسائل الولاية على المال أو النفس، ومفاد هذا الشرط وجوب تعلق الدعوى المرفوعة بمسألة من مسائل الولاية سواء كانت هذه الولاية على المال أو الولاية على النفس، وتعد الدعوى متعلقة بالولاية على المال إذا كان موضوعها مثلاً تقرير ما يلزم لحماية عديم الأهلية أو ناقصها في ماله كتنعين وصي على القاصر وتوقيع الحجر على المحجور عليه أو تقرير المساعدة القضائية أو تعيين الوكيل عن الغائب وإثبات الغيبة والإذن للقاصر بتسليم أمواله أو سلب هذا الحق منه، في حين تعد الدعوى متعلقة بالولاية على النفس إذا كانت تتناول إحدى مسائل هذه الولاية كسلب الولاية على النفس أو الحد منها أو وقفها أو استردادها⁴⁰.

2. توطن المشمول بالولاية في دولة الإمارات، ومفاد هذا الشرط وجوب أن تكون الدعوى المثارة إذا كانت من عداد الولاية على النفس مرفوعة باسم الصغير أو لمصلحته وأن يكون موطن هذا الصغير في الدولة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون إماراتياً أو أجنبياً، فالمشرع اكتفى هنا وفقاً لنص البند الخامس من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية بمجرد توافر موطن لهذا الصغير في الإقليم الإماراتي دون اشتراط تمتعه بالجنسية الإماراتية وذلك تسهياً على هذا الصغير، إذ أن عقد الاختصاص للقضاء الإماراتي بهذه الدعوى يوفر له الحماية والرعاية القضائية المنشودة. في حين إذا كانت الدعوى متعلقة بإحدى مسائل الولاية على المال فيتحقق توافر شرط توطن الصغير إذا كانت الدولة بها موطن من ينوب عن المشمول بالولاية، وذلك وفقاً لحكم البند الأول من المادة 83 من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أن "موطن القاصر أو المحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً".

ويذهب بعض الفقه في تبرير الاعتداد هنا بموطن نائب المشمول بالولاية، بالقول أن المشرع الإماراتي بتقريره لهذا الحكم الاستثنائي في البند الأول من المادة 83 من قانون المعاملات المدنية يكون قد ابتغى رعاية مصلحة القصر والمحجور عليهم والمفقودين والغائبين، لأن أياً من هؤلاء الأشخاص لا يباشر حياته القانونية بنفسه، بل يقوم نائبه القانوني عنه بمباشرتها، ولذلك اقتضى المنطق أن يكون الاعتداد بموطن هذا النائب القانوني وليس بموطن الأصل أياً المشمول بالولاية على المال⁴¹.

الفرع السادس

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى الإرث والتركات

ينص البند الثاني من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 2.... إذا كانت الدعوى متعلقةأو إرث لمواطن أو تركة فتحت فيها...".

يظهر من النص المتقدم أن المشرع عقد الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية بجميع دعاوى الميراث والتركات متى كان المورث إماراتياً أو كانت التركة افتتحت في الدولة، وذلك بصرف النظر عن جنسية الخصوم في الدعوى أو موطنهم أو محل إقامتهم.

ولكن المشرع لم يحدد في البند الثاني من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية المسائل القانونية التي تندرج في إطار دعاوى الإرث والتكرات التي يختص بها القضاء الإماراتي. وأعتقد هنا أنها تشمل كل ما يتعلق بالإرث أو توزيع الأنصبة أو قسمة أموال التركة أو إدارتها، سواء كانت هذه الدعوى واقعة في نطاق الأحوال العينية مثل دعوى دائني التركة أو نطاق الأحوال الشخصية كالدعوى التي يرفعها الوارث للمطالبة بنصيبه. ويشترط لاختصاص القضاء الإماراتي بدعاوى الإرث والتكرات توافر أحد الفرضين التاليين:

1. أن يكون المورث مواطن إماراتي

ويكفي في هذا الفرض أن تكون جنسية دولة الإمارات هي آخر جنسية كان يتمتع بها المورث قبل وفاته مما يبرر اختصاص القضاء الإماراتي بإرثه أو تركته. وأيضاً يبرر اختصاص المحاكم الإماراتية في هذا الفرض أن القانون الواجب التطبيق في هذه الدعوى سيكون القانون الإماراتي إعمالاً لحكم قاعدة الإسناد الوطنية الواردة في البند الأول من المادة 17 من قانون المعاملات المدنية والقضائية بأنه "1. يسري على الميراث قانون المورث وقت موته...". ويمثل هذا الفرض إحدى الحالات التي يجلب فيها الاختصاص التشريعي الاختصاص القضائي للقضاء الوطني.⁴²

2. افتتاح التركة في دولة الإمارات

وفي هذا الفرض اعتد المشرع بمكان افتتاح التركة وكونه في دولة الإمارات، مراعيًا بذلك الوضع العادي للأموال. وهو أن التركة دائماً تفتح في آخر موطن للمتوفي والمفروض أن المورث أو المتوفي كان متوطناً في الدولة إلى أن وافته المنية.

ويرر فقه القانون الدولي الخاص ثبوت الاختصاص الدولي للقضاء الوطني في مثل هذا الفرض، بأن الدعاوى المتعلقة بالتركة تتركز في آخر موطن للمتوفي، باعتبار أن هذا الأخير كان يقيم عادة بالقرب من دائنيه ومعه غالب أمواله، وتجميع الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام محكمة واحدة هي محكمة آخر موطن للمتوفي يعد بمثابة أمر فيه مراعاة لحسن سير الخصومة القضائية، وهو حكم مأخوذ به أيضاً في القانون الإماراتي في نطاق الاختصاص القضائي الداخلي.⁴³

المطلب الثاني

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى المعاملات المالية

يمكن القول بدءاً بأن المشرع الإماراتي قد جمع احتمالات اختصاص القضاء الإماراتي بدعاوى المعاملات المالية في حالات أربعة هي:

1. اختصاص محاكم دولة الإمارات بالدعاوى المتعلقة بالأموال.
2. اختصاص محاكم دولة الإمارات بدعاوى المسؤولية العقدية.
3. اختصاص محاكم دولة الإمارات بدعاوى المسؤولية التقصيرية.
4. اختصاص محاكم دولة الإمارات بالدعاوى المتعلقة بالإفلاس.

وسوف يتم تناول هذه الحالات بشكل مفصل وفقاً لما يلي:

الفرع الأول

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى الأموال

ينص البند الثاني من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 2... إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة...".

ويظهر من النص المتقدم أن المشرع قرر عقد الاختصاص للقضاء الإماراتي بالدعاوى التي يكون موضوعها مال كائن بالدولة، ولكن يلاحظ أن لفظ "مال" جاء مطلقاً، فهو لذلك ينصرف بطبيعة الحال إلى المال بنوعيه عقاراً كان أو منقولاً، فكلمة "مال" التي جاءت في صياغة عامة لا يجوز بأي حال من الأحوال تقييدها أو تخصيصها بنوع معين من الأموال.

ويدافع فقه القانون الدولي الخاص عن عقد الاختصاص لمحكمة موقع المال، ويبرر ثبوت الاختصاص هنا بالقول أنه يؤدي إلى تسهيل مهمة المحكمة في الرجوع إلى المال لمعاينته، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه حتى الفصل في الدعوى، فإذا أصدرت الحكم أمكنها بعد ذلك ضمان أثاره التنفيذية، إذ أن المال محل التنفيذ يقع في دائرة اختصاصها وتحت سلطائها بعكس الحال لو صدر الحكم من محكمة أجنبية⁴⁴.

وإذا كان ما سبق يمثل التبرير لاختصاص محكمة موقع المال، فإن نطاق اختصاص القضاء الإماراتي بدعاوى الأموال شمل كافة الدعاوى المتعلقة بمال كائن في دولة الإمارات سواء كان عقاراً أو منقولاً، وأياً كان نوع الدعوى سواء كانت عينية أو شخصية أو مختلطة، وعليه تكون المحاكم الإماراتية مختصة بدعاوى الأموال التالية:

أولاً: الدعاوى العينية العقارية أو المنقولة

وهي التي يرفعها صاحب الحق العيني على المال الكائن بدولة الإمارات، ويطلب فيها تقرير حقه في مواجهة من ينازعه، كالدعوى بملكية عقار أو منقول أو دعوى الحيازة.

ثانياً: الدعاوى الشخصية العقارية أو المنقولة

وهي التي يرفعها صاحب حق شخصي على المال الكائن بدولة الإمارات، سواء بقصد الحصول على عقار كالدعوى التي يرفعها بائع العقار بعد تسجيل العقد على المشتري منه مطالباً فيها بالفسخ أو بقصد الحصول على منقول كالدعوى التي يرفعها المؤجر مطالباً فيها المستأجر بسداد أجرة العقار.

ثالثاً: الدعاوى المختلطة

وهي التي تستند إلى حق شخصي وحق عيني في ذات الوقت ومثلها الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع للمطالبة بتسليم العقار المباع والكائن بدولة الإمارات وذلك بعد تمام إجراءات التسجيل⁴⁵.

الفرع الثاني

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى المسؤولية العقدية

ينص البند الثالث من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 3... إذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو كان مشروطاً بتنفيذه في الدولة...".

يتبين من النص المتقدم أن القضاء الإماراتي يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالعقود الدولية، إذا كانت دولة الإمارات هي بلد إبرام العقد أو محل تنفيذه أو كان واجباً تنفيذه فيها، وذلك حتى ولو لم يكن المدعى عليه في الدعوى مواطناً إماراتياً أو أجنبياً متوطناً أو مقيماً في دولة الإمارات.

ويبرر اختصاص القضاء الإماراتي بدعاوى العقود الدولية هذه وجود محل الالتزام العقدي داخل الإقليم الإماراتي والذي يعبر ويدل دلالة قوية على ارتباط هذا العقد بدولة الإمارات ويجعل من محاكمها الوطنية الأكثر قدرة على الفصل في المنازعات الناشئة عنها وعلى ضمان الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر في النزاع العقدي.⁴⁶

أما فيما يتعلق بكيفية إعمال ضابط الاختصاص هنا، فيمكن القول بأن الرائج فقهاً في هذا الصدد هو أن يتم تعيين مكان انعقاد العقد الدولي وفقاً لأحكام القانون الإماراتي، وذلك باعتباره القانون الذي يحكم التكيف وفقاً لنص المادة 10 من قانون المعاملات المدنية والقاضي بأن " قانون دولة الإمارات العربية المتحدة هو المرجع في تكيف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها".

وبالرجوع للنصوص المنظمة لانعقاد العقد في قانون المعاملات المدنية، نجد أنه لا تثور أية صعوبة إذا كان العقد قد أبرم بين حاضرين، ولكن الصعوبة تبرز إذا كان الأمر يتعلق بعقد بين غائبين وفي هذا الفرض يمكن القول بأن المشرع قد أخذ بنظرية العلم بالقبول لا بنظرية إعلان القبول، وعليه يعد العقد مبرماً بين غائبين في المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول، وذلك وفقاً لما جاء في نص البند الأول من المادة 142 من القانون والتي قضت بأنه "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"، وإعمالاً للحكم المتقدم إذا تم التعاقد بين غائبين أحدهما من دولة الإمارات والآخر من مصر مثلاً وكان الإيجاب قد صدر في دولة الإمارات والقبول قد أعلن في مصر ولكن الموجب لم يعلم بهذا القبول إلا في دولة الإمارات، فيعتبر العقد في هذه الحالة قد أبرم في دولة الإمارات، وعليه تختص المحاكم الإماراتية بنظر المنازعات الناشئة عنه وفقاً لما جاء في البند الثالث من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية، وإذا لم تكن دولة الإمارات هي بلد إبرام العقد فيكفي أن يكون العقد قد نفذ فيها، مثال ذلك أن تقوم شركة في فرنسا بالتعاقد مع عمال فلبينيين وقد تم إبرام العقد في باريس على أن يقوم هؤلاء العمال بالعمل في مصانع الشركة بإمارة دبي، ففي هذه الحالة يختص القضاء الإماراتي بكافة المنازعات الناشئة عن هذا العقد.⁴⁷

وأيضاً يكفي لثبوت الاختصاص للقضاء الإماراتي بدعاوى العقود الدولية، أن يكون العقد الدولي الناشئ عنه النزاع واجب التنفيذ في دولة الإمارات، ومثال ذلك عقد التأمين الذي أبرم مع شركة تأمين سويسرية بمدينة جنيف

واتفق فيه على أن يتم سداد أقساط التأمين بفرع الشركة السويسرية الكائن بإمارة دبي، ففي هذه الحالة يكون القضاء الإماراتي معهود له الاختصاص بنظر كافة الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن تنفيذ التزامات هذا العقد. والآن وبعد الانتهاء من تبيان كيفية أعمال ضابط اختصاص القضاء الإماراتي بدعاوى المسؤولية العقدية يتبقى أن نشير إلى بعض الملاحظات على نص البند الثالث من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والذي تضمن هذا الضابط وهي:

1. أن المشرع قد اكتفى بالنص على عبارة "الالتزام العقدي" وبالتالي فهو لم يفرق بين العقود الدولية المدنية أو التجارية أو البحرية، وبالتالي يكفي لثبوت الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي بدعاوى المسؤولية العقدية أن يكون العقد قد أبرم أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في دولة الإمارات أياً كان نوع هذا العقد مدنياً أو تجارياً أو بحرياً⁴⁸.

2. إذا كان العقد الدولي الذي أبرم أو نفذ أو كان واجب التنفيذ في دولة الإمارات يهدف إلى تقرير حق عيني على عقار خارج الدولة، فإن القضاء الإماراتي في هذه الحالة لا يختص بالدعاوى الناشئة عن هذا العقد، إذ أنه لو اختص بهذه الدعاوى كانت أحكامه الصادرة فيها غير مضمونة الآثار وغير ميسورة النفاذ في الدولة التي يقع بها العقار.

على اعتبار أنه يعد من المبادئ المستقرة في قواعد الاختصاص القضائي الدولي مبدأ الفعالية الدولية للأحكام الذي يتطلب من القاضي الإماراتي أن يعلن عدم اختصاصه بذلك العقد المتعلق بعقار كائن خارج دولة الإمارات رغم أن هذا العقد أبرم أو نفذ أو كان واجب التنفيذ فيها⁴⁹.

الفرع الثالث

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعاوى المسؤولية التقصيرية

ينص البند الثالث من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 3... إذا كانت الدعوى متعلقة.... أو بواقعة حدثت فيها...".

ويظهر من النص المتقدم أن الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي ينعقد بدعاوى المسؤولية التقصيرية إذا كان الإقليم الإماراتي محل الالتزام غير التعاقدية الناتج عن الفعل الضار أو النافع، ولما كان تقرير الاختصاص للمحاكم الوطنية بهذه الدعاوى يهدف إلى بسط ولايتها القضائية على كافة المنازعات التي ترتبط بإقليم الدولة أو نظامها القانوني، فإننا نجد فقه القانون الدولي الخاص يميل إلى الأخذ بتفسير واسع لمفهوم الالتزام الناجم عن الفعل الضار، وهو الذي يرتب إمكانية ثبوت الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي سواء كانت دولة الإمارات هي مكان وقوع الفعل الخاطئ أو محل تحقق الضرر.

والحل المقترح في هذا الشأن نص عليه المشرع الفرنسي في البند الثالث من المادة 46 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 1123 لسنة 1976 بقوله "تختص المحاكم الفرنسية بالدعوى إذا كانت فرنسا هي محل وقوع العمل الخاطئ أو محل تحقق الضرر".

وتطبيقاً للنص السابق قضت إحدى المحاكم الفرنسية باختصاصها في دعوى رفعها فنان فرنسي على إحدى المجلات الألمانية، مطالباً فيها بتعويض عن نشر صورته الفوتوغرافية دون الحصول على إذنه مما سبب له أضراراً بالغة، وقد بنت المحكمة الفرنسية حكمها هنا على أساس أن الضرر وقع في فرنسا وأكدت في حكمها أن العمل أو الفعل الخاطئ قد ارتكب فعلاً في ألمانيا ولكن النشر للصورة في فرنسا قد رتب الضرر فيها مما يبرر اختصاصها بنظر الدعوى.⁵⁰

أما فيما يتعلق بالدعوى الناشئة عن الفعل النافع أو ما يسمى بـ " الإثراء بلا سبب "، فيمكن القول بأن محل نشوء الالتزام غير التعاقدي هو مكان تحقق الإثراء، فإذا تحقق في دولة الإمارات انعقد الاختصاص بهذه الدعوى للقضاء الإماراتي، أما إذا كانت واقعة الافتقار وحدها التي تحققت في دولة الإمارات فإنه يتعذر القول بنشوء الالتزام في هذه الحالة بدولة الإمارات، فواقعة الافتقار هذه لا تكفي لتحقيق الرابطة المادية اللازمة لثبوت الاختصاص للقضاء الإماراتي، وذلك حتى يمكن ضمان آثار الحكم الصادر في الدعوى.⁵¹

الفرع الرابع

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بدعوى الإفلاس

ينص البند الثالث من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 3... إذا كانت الدعوى متعلقة.... بإفلاس أشهر في أحد محاكمها...".

يتبين من النص سالف الذكر بأن المشرع قد قرر اختصاص القضاء الإماراتي بكافة الدعوى المتعلقة بإفلاس قضي به بمعرفة إحدى محاكم دولة الإمارات، ومن أمثلة هذه الدعوى دعوى وكيل الدائنين ببطالان التصرفات الصادرة عن المفلس في فترة الرتبة و دعوى استرداد البضاعة لدى المفلس و الدعوى التي يرفعها وكيل الدائن للمطالبة بدين المفلس و الدعوى المتعلقة بإدارة التفليسة.

وإذا كان المشرع قد نص في البند المذكور أعلاه على ثبوت الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي بالدعوى المتعلقة بالإفلاس، إلا أنه لم يبين متى تختص محاكم الدولة بإشهار الإفلاس إذ أن تقرير هذا الاختصاص للقضاء الإماراتي قد تم على أساس أن الإفلاس قد أشهر في إحدى المحاكم الإماراتية، الأمر الذي يؤكد على ضرورة أن يكون الإفلاس قد سبق إشهاره في دولة الإمارات، وأن تكون المحاكم الإماراتية قد اختصت به مما يبرر اختصاص هذه المحاكم بكافة الدعوى المتعلقة بالإفلاس.⁵²

وعلى ذلك فإن هناك تساؤل هام يطرح نفسه ويدور حول الحالات التي تختص فيها محاكم دولة الإمارات بإشهار الإفلاس؟

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن هناك درجة من عدم الوضوح التشريعي في القانون الإماراتي في هذا الصدد وذلك على غرار القانون المصري الذي تشوبه ذات الدرجة من عدم الوضوح، خصوصاً وأن نص البند الثالث من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية منقول عن نص البند الثاني من المادة 30 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والذي لم يتردد الفقه المصري في توجيه النقد إليه.

وعلى أية حال وإزاء هذه الحالة من عدم الوضوح التشريعي أعتقد أنه لا مفر من إعمال قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي أوردها المشرع الإماراتي في نصوص المادتين 20 و 21 من قانون الإجراءات المدنية والتي تعقد الاختصاص لمحاكم دولة الإمارات بدعاوى الإفلاس إذا كان المدعى عليه مواطناً إماراتياً أو أجنبياً متوطناً أو مقيماً في الدولة، أو إذا كانت دعوى الإفلاس تتعلق بأموال كائنة في الإقليم الإماراتي⁵³.

المبحث الثالث

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على حسن أداء العدالة

تنص المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "تختص المحاكم بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن أداء العدالة أن ينظر معها وكذلك تختص بالأمر بالإجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية".

ويتضح من خلال استقراء النص السابق أنه يتضمن بعض الضوابط التي أوردها المشرع بشأن الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية ببعض الدعاوى، وبإمعان النظر في هذه الضوابط نجدها تشير صراحة إلى أن المشرع الإماراتي عندما عقد الاختصاص للقضاء الإماراتي بهذه الدعاوى يكون قد راعى اعتبارات معينة كحسن أداء العدالة وضمان وحدة الخصومة القضائية ومنع تضارب الأحكام.

والاعتبارات سالفة الذكر كانت بمثابة نقطة الانطلاق لثبوت الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات بما يطلق عليه مسمى "المسائل الأولية والطلبات العارضة والدعاوى المرتبطة"⁵⁴.

وأيضاً كانت الرغبة السريعة في رفع الاعتداء على الحق من أجل تأمين الخصوم وإسعافهم قضائياً بمثابة الدافع القوي للمشرع في أن يعقد الاختصاص للقضاء الوطني ببعض الإجراءات حتى ولو كان غير مختص أصلاً بنظرها كما هو الشأن في حالة الاختصاص بالإجراءات الوقتية والتحفظية. وسوف يتم تناول كافة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع بشكل مفصل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالمسائل الأولية والطلبات العارضة

يعقد نص المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية الاختصاص للقضاء الإماراتي في المسائل الأولية والطلبات العارضة متى ثبت له الاختصاص بنظر دعوى معينة.

ولكن هناك تساؤل هام يطرح نفسه في هذا الصدد مؤداه ماهية المسائل الأولية والطلبات العارضة التي يختص بها القضاء الإماراتي؟

وللإجابة على هذا التساؤل نورد ما يلي:

الفرع الأول

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالمسائل الأولية

تعد مسألة أولية كل مسألة يتوقف الحكم في الدعوى على الفصل فيها، والاختصاص بالمسائل الأولية يعد مبدأً معروفاً في ظل القانون القضائي الخاص الداخلي وفقاً لنص المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه " تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى".

ومفاد هذا المبدأ أن قاضي الدعوى هو ذاته قاضي الدفع، ففي كل حالة يكون الفصل في المسألة الأولية ضرورياً للفصل في الدعوى الأصلية، يكون لازماً على المحكمة التي تنظر هذه الدعوى أن تفصل في تلك المسألة إذا كانت داخلة في اختصاصها أو توقف الفصل فيها حتى يتم الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة بها.

ووفقاً لنص المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "تختص المحاكم بالفصل في المسائل الأولية على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها...". يلزم لثبوت الاختصاص للقضاء الإماراتي بالمسائل الأولية توافر الشرطان التاليان:

1. أن يكون القضاء الإماراتي مختص أصلاً بنظر الدعوى الأصلية، ويستخلص هذا الشرط من صريح نص المادة 22 سالف الذكر التي أكدت على ضرورة أن تكون المسألة الأولية متفرعة عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص محاكم الدولة.

وفي هذا الشأن فإنه يرجع في تحديد اختصاص القضاء الإماراتي إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 24 من قانون الإجراءات المدنية، ثم يستوي بعد ذلك أن يكون القضاء الإماراتي مختصاً بنظر المسألة الأولية إذا رفعت أمامه في صورة دعوى مستقلة، أو أن تكون متعلقة بإحدى دعاوى مسائل الأحوال الشخصية أو الأحوال العينية.

2. أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى الأصلية، ومفاد هذا الشرط ضرورة توافر درجة معينة من الارتباط بين الخصوم، سواء تحقق هذا الارتباط عن طريق عنصر أطراف أو موضوع أو سبب المنازعة. فمثلاً تحديد جنسية أحد الخصوم يعتبر مسألة أولية، حيث يكون الفصل فيها ضرورياً لتحديد مدى اختصاص القضاء الإماراتي بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية⁵⁵.

الفرع الثاني

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالطلبات العارضة

تعد الطلبات العارضة وسيلة من وسائل مباشرة الدعوى، وهو إجراء يعرض به أطراف الخصومة سواء المدعي أو المدعى عليه على المحكمة ادعاء يطالب فيه بالحكم بما يدعيه على خصمه، ويقال عادة أن الطلب العارض يؤدي إلى تغيير نطاق الدعوى زيادة أو نقصاناً من جهة موضوعها أو سببها أو أطرافها فإذا أوجب الطلب حكم لمن قدمه بشيء على خصمه.

ويعد الاختصاص بالمسائل العارضة من المبادئ المستقرة أيضاً في إطار الاختصاص القضائي الداخلي، وقد نص المشرع الإماراتي في البند الأول من المادة 97 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "للمدعي أو المدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ارتباطاً يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً".

ومن أمثلة الطلبات العارضة طلب الفوائد القانونية والاتفاقية التابعة لطلب برد مبلغ القرض و الطلب بإدخال ضامن و الطلب الذي يتقدم به المدعي طالباً زيادة المبلغ المطلوب الوفاء به من المدعى عليه والذي كان قد اقترضه.

ويلزم وفقاً لحكم المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية والقاضية بأنه "تختص المحاكم بالفصل في الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها..." لعقد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر الطلبات العارضة توافر الشرطين التاليين:

1. أن يكون القضاء الإماراتي مختص ابتداءً بالدعوى الأصلية أو الطلب الأصلي، ويستوي في ذلك أن يكون اختصاص القضاء الإماراتي قد بني على ضابط جنسية المدعى عليه أو موطنه أو محل إقامته أو أي ضابط آخر ينسب إليه اختصاص القضاء الإماراتي بالدعوى ذات العنصر الأجنبي وفقاً لأحكام المواد من 20 إلى 24 من قانون الإجراءات المدنية.

2. أن تكون الطلبات العارضة مرتبطة بالدعوى الأصلية، حيث أن الطلب العارض يتناول الطلب الأصلي زيادة أو نقصاً، مما يعني أن هناك اشتراك قانوني يتم من خلاله هذا التعديل، إذ يلزم أن يكون هناك اتحاد بين الطلبين العارض والأصلي في المحل أو السبب على الأقل.

فمثلاً في دعوى الوفاء بمبلغ القرض لا يجوز للمدعي أن يقدم طلباً جديداً بمحله أو سببه، كأن يطالب بالوفاء بدين آخر ناشئ عن سبب غير القرض كمبلغ تعويض ناشئ عن المسؤولية التقصيرية⁵⁶.

المطلب الثاني

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالدعوى والطلبات المرتبطة

ويقصد بالدعوى أو الطلبات المرتبطة تلك "الدعوى أو الطلبات التي تتصل بدعوى وطلبات أخرى برابطة وثيقة تجعل من المفيد جمعها أمام محكمة واحدة لكي يفصل فيها في خصومة قضائية واحدة تفادياً لحدوث تضارب في الأحكام".

وإعمالاً لحكم المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "تختص المحاكم بالفصل في.... كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها..." فإن القضاء الإماراتي يختص بنظر أي دعوى أو طلب لا يدخل في اختصاصه أصلاً ولكن يختص به لارتباطه بدعوى أخرى تدخل في اختصاصه.

ومن أمثلة الدعوى أو الطلبات المرتبطة تلك الدعوى التي تقوم على سبب واحد أو تتعلق بموضوع واحد كالطلب الذي يقدمه الموكل بمناسبة دعوى الوكالة لكي يقدم الوكيل الحساب أو لرد ما لديه من أوراق أو مستندات تخص الموكل أو طلب الوكيل أتعابه من الموكل، ومنها أيضاً الطلب الذي يقدمه الموصى له بشأن تسلم المال أو الشيء الموصى به، فيطلب الورثة الحكم بعدم صحة الوصية، وكذلك تعد من الدعوى المرتبطة إذا رفع أحد المتعاقدين دعوى بطلب تنفيذ العقد، فيرفع المتعاقد الآخر دعوى بطلب بطلانه أو فسخه.

ويمكن تبرير اتجاه المشرع الإماراتي في عقد الاختصاص للقضاء الإماراتي بنظر الدعاوى أو الطلبات المرتبطة ولو لم يكن مختصاً بها ابتداءً، بأنه يهدف إلى المحافظة على وحدة الخصومة القضائية وسرعة الفصل في المنازعات الدولية الخاصة، ولكن مع استلزام توافر شرط بديهي وهو أن يؤدي هذا الارتباط القضائي بين الدعويين إلى جلب الاختصاص القضائي الدولي للقضاء الإماراتي وليس سلب هذا الاختصاص لصالح محكمة أجنبية⁵⁷.

المطلب الثالث

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالإجراءات الوقية والتحفظية

يمكن القول ابتداءً بأنه وإعمالاً لحكم المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه " تختص المحاكم بالفصل في وكذلك تختص بالأمر بالإجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية" يتعين على القاضي الإماراتي اتخاذ الإجراءات الوقية أو التحفظية الواجب تنفيذها بإقليم الدولة، حتى ولو لم يثبت اختصاصه بالدعوى الأصلية.

وبإيراد المشرع للضابط المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه والذي يقضي بثبوت الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي بالأمر بالإجراءات الوقية أو التحفظية الواجبة النفاذ في الدولة، يكون قد استجاب إلى مقتضيات تفرضها مصلحة الخصوم وضرورة إسعافهم قضائياً، فرفع الدعوى وتحقيقها وتقديم الأدلة والقيام بإجراءات الإنابة القضائية، كل ذلك يستلزم فسحة من الوقت لحين صدور الحكم النهائي.

وقد تطول الإجراءات في الدعاوى مما يضر بمصالح الخصوم على وجه لا يمكن تداركه، ولذلك قرر المشرع عقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية بهذه الإجراءات لحين الفصل في الدعوى الأصلية من جانب المحكمة المختصة. واختصاص القضاء الإماراتي وفقاً لنص المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية بالأمر بالإجراءات الوقية أو التحفظية لا يقتصر على مسائل الأحوال الشخصية بل يشمل أيضاً مسائل الأحوال العينية، مع التنويه بأنها تبدو أكثر وضوحاً في الأولى⁵⁸.

الفرع الأول

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالإجراءات الوقية

تعد من الإجراءات الوقية التي يختص بها القضاء الإماراتي النفقة الوقية للزوجة، فهذه النفقة عظيمة الأهمية للزوجة. فلو تصورنا مثلاً أن هناك دعوى تطليق مرفوعة أمام إحدى المحاكم الإنجليزية من إحدى الزوجات الأجنبية العاملات في إمارة دبي لدى إحدى الشركات الاستثمارية الأجنبية لفترة زمنية معينة، ففي هذا الفرض لا يمكن تجاهل حاجة هذه الزوجة لتلك النفقة الوقية، وهو كان بمثابة الحافز المشجع للمشرع الإماراتي للنص في المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية على اختصاص المحاكم الإماراتية بتقرير هذه النفقة الوقية لتلك الزوجة الأجنبية لحين الفصل في دعوى التطليق من المحكمة الإنجليزية المختصة بحماية هذه الزوجة واجب على المجتمع الذي تعيش فيه وتفرضه المصلحة العامة ويقع في نطاق واجب الدولة في أداء العدالة على إقليمها، فلا شك أن إهمال طلب الزوجة للنفقة الوقية يترتب عليه تعكير الأمن والسلام الاجتماعي الذي تعمل الدولة على استتبابه.

وأيضاً يعد من الإجراءات الوقتية التي يختص بها القضاء الإماراتي النفقات الوقتية للأُم أو لقريب معين معوز أو الإذن للزوجة بالإقامة في منزل يتفق عليه الزوجان أو يعين بقرار من القاضي، وكذلك التعويض المؤقت للمصاب في حادث لحين الفصل في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار⁵⁹.

الفرع الثاني

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المتعلق بالإجراءات التحفظية

الإجراءات التحفظية التي يختص بها القضاء الإماراتي وفقاً لحكم المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية هي تلك التي تتخذ بخصوص الأشياء أو الأموال التي يخشى عليها من خطر داهم أو فوات الوقت إذا تم الانتظار لحين صدور حكم من المحكمة المختصة بالدعوى الأصلية، وتعد من أمثلتها المعبرة إجراءات فرض الحراسة والإجراءات اللازمة للمحافظة على محل التركة كجردها ووضع الأختام عليها لحين تعيين الورثة الشرعيين والموصى لهم وأيضاً الأمر ببيع بضاعة سريعة التلف لحين الفصل في دعوى الوفاء التي يثيرها العقد الدولي التي كانت هذه البضاعة محلاً له⁶⁰.

المبحث الرابع

الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات المبني على قبول الخصوم (الخضوع الاختياري)

تنص المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة، تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها". ويظهر من النص السابق اعتداد المشرع بإرادة الخصوم عندما تؤدي إلى جلب الاختصاص للقضاء الإماراتي وهو ما يطلق عليه فقه القانون الدولي الخاص مسمى "الخضوع الاختياري" وبمقتضاه ينعقد الاختصاص للمحاكم الإماراتية بنظر الدعوى متى قبل الخصوم ولايتها سواء تعلقت هذه الدعوى بالأحوال الشخصية أو العينية، ودون الالتفات إلى وضع الخصوم من مدع أو مدعى عليه سواء كانوا كلهم أو بعضهم إماراتيين أو أجانب متوطنين بالدولة أو في خارجها، وقبول الخصوم لاختصاص القضاء الإماراتي وفقاً لنص المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية ينظر فيه أصلاً إلى المدعى عليه فقط، فإذا لم يتوافر هذا القبول صراحة أو ضمناً لديه لما قام هذا الاختصاص.

والقبول الصريح للمدعى عليه يتم مثلاً إذا نص المتعاقدان في العقد الدولي على اختصاص القضاء الإماراتي بنظر المنازعات التي يثيرها هذا العقد، ويكون هذا القبول ضمناً إذا ما أقيمت الدعوى أمام إحدى المحاكم الإماراتية ولم يدفع المدعى عليه بعدم اختصاصها، أما إذا حضر ودفع بعدم الاختصاص تعين على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، أما عند غيابه فلا يتصور قبوله لاختصاص المحكمة الإماراتية بالدعوى المرفوعة عليه ويتعين على هذه المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها بالدعوى طالما لا تدخل في اختصاصها أصلاً، وذلك إعمالاً لحكم المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية، ولكن العكس تماماً صحيح فغياب المدعي عند نظر الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإماراتية لا يعني عدم قبوله لاختصاصها، إذ أن في إقامته الدعوى أمام هذه المحكمة ما يدل صراحة على قبوله اختصاصها⁶¹.

والآن وبعد ما سبقت الإشارة إليه بخصوص كيفية إعمال نص المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والمتضمنة ضابط الخضوع الاختياري للقضاء الإماراتي، نورد بعض الملاحظات على المادة المذكورة والمتمثلة في:

1. أن الخضوع الاختياري أو قبول المدعى عليه الذي يعتد به في هذا المقام هو فقط الذي يؤدي إلى جلب الاختصاص للقضاء الإماراتي، أما اتفاق الخصوم على الخضوع لقضاء دولة أجنبية سالبين بذلك اختصاصاً ثابتاً للقضاء الإماراتي، فهو غير جائز قانوناً ومرد ذلك أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تعد في مفهوم القانون الإماراتي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويستفاد ذلك صراحة من نص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف مواد هذا الفصل" فالنص المتقدم يحظر على الخصوم الاتفاق على سلب الاختصاص الدولي الثابت للقضاء الإماراتي بمقتضى الأحكام الواردة في الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية في المواد من 20 إلى 23.

2. جاء نص المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية غير واضح في صياغته فهو يتحدث عن ثبوت الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي في حالة قبول المدعى عليه قائلاً "ولو لم تكن المحكمة المختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة".

وفي رأي أن العبارة الأخيرة تعتبر إضافة ليس لها محل، فثبوت الاختصاص الدولي للقضاء الإماراتي بمقتضى الخضوع الاختياري لا يثور أصلاً إلا إذا كان الاختصاص غير ثابت منذ البداية، فلا يتصور الكلام عن هذا الخضوع الاختياري للخصوم إذا كان القضاء الإماراتي مختص أصلاً بنظر المنازعة الدولية الخاصة وفقاً لإحدى حالات الاختصاص القضائي الدولي الواردة في المواد من 20 إلى 22 من قانون الإجراءات المدنية، والغالب هنا أن عدم الوضوح في الصياغة قد جاء نتيجة نقل هذا النص عن نص مماثل له في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 وهو نص المادة 32 والذي لم يتردد فقه القانون الدولي الخاص المصري في توجيه سهام النقد إليه⁶².

الخاتمة

مما سبق يمكن القول بأنه خيراً فعل المشرع الإماراتي عندما سعى إلى مد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة ليشمل نظر الكثير من الدعاوى التي تتضمن عنصراً أجنبياً يكون له ارتباط بإقليم الدولة، وذلك من خلال وضع النصوص القانونية المنظمة لهذا الاختصاص بهدف تحقيق حسن سير العدالة القضائية وتوفير الرعاية المطلوبة لكافة أطراف الدعوى. إلا أن بعض هذه النصوص والواردة في قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 قد شابها عدم الوضوح في صياغاتها التي تنظم الأحكام المرتبطة بالاختصاص الدولي للقضاء الوطني بدولة الإمارات. وعليه ولغايات تحقيق أهداف المشرع على أكمل وجه وتعزيز مبدأ الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني في نظر الدعاوى والمنازعات يقترح الباحث....

1. تعديل صياغات بعض مواد قانون الإجراءات المدنية وذلك وفقاً لما يلي:

أ. أن يفرد بند خاص في المادة 21 من قانون المعاملات المدنية ينظم فيه عقد الزواج على وجه الخصوص وبشكل صريح لما لهذا العقد من أهمية بالغة على كافة المستويات المجتمعية، ويقترح الباحث أن تكون صياغة البند المضاف

كما يلي: "تختص المحاكم بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 8... إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان يراد إبرامه أو توثيقه لدى موثق إماراتي".

ب. تعديل صياغة البند الرابع من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية بحيث يتضمن كافة المسائل التي تتعلق بانتهاء الرابطة الزوجية بشكل مفصل وذلك بهدف توسيع دائرة الاختصاص الدولي للمحاكم الإماراتية بدعوى الزواج ذات العنصر الأجنبي، ويقترح الباحث أن تكون صياغة البند المعدلة كما يلي: "تختص المحاكم بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 4... إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الزواج أو التطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة لها موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعده عن الدولة".

ج. أن يفرد بند خاص في المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية تنظم فيه المسائل المتعلقة باختصاص القضاء الوطني في نظر دعواه المتعلقة بالنسب بحيث يكتفى بتوافر إقامة للصغير في الدولة، لتختص المحاكم الوطنية بنظر دعواه المرتبطة بطلب إثبات نسبه وذلك بهدف توفير الرعاية القضائية اللازمة لهذا الصغير ومراعاة لمصلحته وحماية له، ويقترح الباحث أن تكون صياغة البند المضاف كما يلي:

"تختص المحاكم بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 9... إذا كانت الدعوى متعلقة بنسب صغير له محل إقامة في الدولة".

د. إعادة صياغة البند الثالث من المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والقاضي بأنه "تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة في الحالات الآتية: 3... إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في أحد محاكمها...". بحيث تشمل الصياغة الجديدة توضيح للحالات التي تختص فيها محاكم الدولة بإشهار الإفلاس وإزالة اللبس الذي قد تثيره مسألة اختصاص المحاكم الإماراتية بنظر دعوى الإفلاس أصولاً حتى ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى المتعلقة به بالتبعية.

ح. تعديل صياغة المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والقاضية بأنه "إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة، تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها" وذلك على اعتبار أن عبارة "ولم تكن المحكمة المختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة" إضافة ليس لها محل، فثبوت الاختصاص الدولي للقضاء الوطني بمقتضى الخضوع الاختياري لا يثور أصلاً إلا إذا كان الاختصاص غير ثابت منذ البداية، ويقترح الباحث أن تكون صياغة البند المعدلة كما يلي: "إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها".

2. تكليف الجهات المعنية بالتشريع في دولة الإمارات كدائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل أو المجلس الوطني الاتحادي للنظر في إمكانية وضع تشريع مستقل ينظم أحكام المسائل المتصلة بالقانون الدولي الخاص وذلك نظراً لأهميته المتنامية يوماً بعد يوم والحاجة الملحة لإخراجه في صيغة مستقلة عن القوانين الأخرى المنظمة حالياً لأحكامه كقانون المعاملات المدنية وقانون الإجراءات المدنية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات

1. إبراهيم أحمد، كتاب الاختصاص القضائي الدولي والأثار الدولية للأحكام، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1991.
2. أحمد الجداوي، كتاب مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1988.
3. أحمد عبدالكريم سلامة، كتاب القواعد ذات التطبيق الفوري، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، 1990.
4. حفيظة الحداد، كتاب القانون القضائي الخاص الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1992.
5. علي الحديدي، كتاب القضاء والتقاضي وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول "التنظيم القضائي والاختصاص ونظر الدعوى"، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 2002.
6. علي حسن نجيدة، كتاب المدخل للعلوم القانونية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 1993.
7. عبدالرازق حسين يس، كتاب المدخل لدراسة القانون وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة الكتاب الثاني "نظرية الحق"، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، 1991.
8. عوض الله شيبه الحمد السيد، كتاب أحكام تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 2001.
9. عنايات عبدالحמיד ثابت، كتاب تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، 1999.
10. فؤاد رياض و سامية راشد، كتاب الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي الطبعة الثالثة، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثانياً: القوانين والتشريعات

1. قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975 وتعديلاته.
2. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 وتعديلاته.
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986 وتعديلاته.
4. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 وتعديلاته.
5. القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته.
6. قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

الهوامش:

- 1 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، أحكام تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 2001، ص 391.
- 2 المرجع السابق، ص 392.
- 3 د. أحمد عبدالكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الفوري، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1990، ص 71.
- 4 د. أحمد الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988، ص 93.
- 5 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 398.
- 6 ذات المرجع، ص 399.
- 7 ذات المرجع، ذات الصفحة.
- 8 ذات المرجع، ذات الصفحة.
- 9 المرجع السابق، ص 400.
- 10 ذات المرجع، ص 402.
- 11 المرجع السابق، ص 403.
- 12 ذات المرجع، ذات الصفحة.
- 13 د. علي حسن نجيدة، المدخل للعلوم القانونية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 1993، ص 191.
- 14 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 405.
- 15 د. فؤاد رياض و د. سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الطبعة الثالثة، مطبعة مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، 1987، ص 466.
- 16 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 405.
- 17 د. علي حسن نجيدة، المرجع السابق، ص 192.
- 18 د. أحمد الجداوي، المرجع السابق، ص 98.
- 19 د. إبراهيم أحمد، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص 191.
- 20 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 405.
- 21 د. حفيظة الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة مكتبة الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1992، ص 82.
- 22 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 414.
- 23 ذات المرجع، ذات الصفحة.
- 24 ذات المرجع، ذات الصفحة.
- 25 المرجع السابق، ص 417.
- 26 د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص 89.
- 27 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 419.
- 28 المرجع السابق، ص 420.
- 29 د. عنایت عبدالحميد ثابت، تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية 1999، ص 158.
- 30 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 422.
- 31 المرجع السابق، ص 423.
- 32 د. فؤاد رياض و د. سامية راشد، المرجع السابق، ص 171.
- 33 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 423.
- 34 ذات المرجع، ص 426.
- 35 ذات المرجع، ذات الصفحة.
- 36 د. فؤاد رياض و د. سامية راشد، المرجع السابق، ص 485.
- 37 ذات المرجع، ص 486.
- 38 د. عنایات عبدالحميد ثابت، المرجع السابق، ص 167.

- 39 ذات المرجع، ص 168.
- 40 د. أحمد الجداوي، المرجع السابق، ص 98.
- 41 د. عبدالرازق حسين يس، المدخل لدراسة القانون وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني "نظرية الحق"، الطبعة الأولى، مطبعة الفجيرة الوطنية، 1991، ص 189.
- 42 د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص 117.
- 43 د. علي الحديدي، القضاء والتقاضى وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول "التنظيم القضائي والاختصاص ونظر الدعوى" الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي، 2002، ص 384.
- 44 د. إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 183.
- 45 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 438.
- 46 د. فؤاد رياض و د. سامية راشد، المرجع السابق، ص 476.
- 47 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 440.
- 48 ذات المرجع، ص 441.
- 49 د. حفيظة الحداد، المرجع السابق، ص 103.
- 50 د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص 352.
- 51 ذات المرجع، ص 353.
- 52 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 444.
- 53 ذات المرجع، ص 447.
- 54 المرجع السابق، ذات الصفحة.
- 55 د. أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص 143.
- 56 المرجع السابق، ص 146.
- 57 د. عوض الله شيبه الحمد السيد، المرجع السابق، ص 453.
- 58 المرجع السابق، ص 454.
- 59 المرجع السابق، ذات الصفحة.
- 60 ذات المرجع، ذات الصفحة.
- 61 المرجع السابق، ص 456.
- 62 المرجع السابق، ص 457.